



جامعة أكلي محنـد أوـل عـاج - الـبـوـيرـة -

كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ

قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذة

د/ خلوفي خدوجة

إعداد الطالبتين:

بن عثمانى صبرينة

حاج موسى ظريفة

لجنة المناقشة

الأستاذ : لكحل صالح رئيسا

الأستاذ (ة) : خلوفي خدوجة مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة) : حراش عفاف مناقشا

تاریخ المناقشة: 2016/06/30

الشكر

نحمد الله عز وجل على كثير فضله وحسن توفيقه في إتمام هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المحترمة "خلوبي خدوجة" على مساعدتها لنا رغم انشغالاتها والتزاماتها الكثيرة، على قبولها الالشراف على مذكرة تخرجنا لهذا العام وحرصها على تقديم ملاحظات قيمة أشارت لنا طريق البحث والتقصي، فلها كل عبارات التقدير عرفاناً منا بالجميل.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وإلى جميع أساتذتنا الأفضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أكلي محن أول حاج.

ولا ننسى عمال مكتبات "جامعة بن عكرون، جامعة سطيف، وجامعة بودواو" الذين سعوا جاهدين لتوفير لنا ما احتجناه من مراجع، و بالخصوص عمال مكتبات جامعة البويرة.

ونشكر كذلك الزملاء والزميلات الذين أمدونا بالعون ولو بكلمة طيبة وبالخصوص الزميل "بكاي طارق".

إِهْدَاء

إلى شمعة من صغرى تحرق نفسها ضياءاً لدربي، نور صدري ورمز فخري
أبا العزيز أدامه الله تاجاً فوق رأسي.

إلى أول لفظة نطق بها لسانى سرّ الحنان وهدية الرّحman التي رتّبti وتعبت من
أجلـي، تحـمـلت هـفـوـاتـي ورفـعـت ثـقـلـ الزـمـانـ أمـيـ الغـالـيةـ.

إلى عيون كالقمر تضيء البيت أخواي "محمد أمين" "محمد رضا".

إلى وردتين تعطران المنزل وتزرعان فيه البهجة أختاي وتوأم روحي" إبتسام
"تسرين".

إلى ببلب العائلة الصغير "جـوـادـ محمدـ إـيـادـ"

إلى رفيقة دربي "ظريفة" التي لا يمكن أن أصفها فخصالها لا تدون حبراً على ورق.

إلى كل صديقاتي اللاتي بادلنـيـ المـحـبـةـ طـيلـةـ مشوارـيـ الـدـرـاسـيـ.

إلى كل من يرتقي إلى مصاف الأهل والأحباب وساعدوني ولو بكلمة طيبة

نـسـأـلـ اللهـ لـهـمـ دـوـاماـ لـلـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ.

صـدـرـيـةـ

إِهْدَاء

إلى من قال فيها الله تحت قدميك الجنان، إلى نبع الحنان أمي حفظك الله بحفظه.

إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطافه وحنانه منذ الصغر، والذي حرم نفسه
ليعطيها أبي حفظه الله

إلى نور عيني جدتي الغالية أطالت الله في عمرها.

إلى أخي فريد وزوجته حنان وابنهما عبد الرحيم .

إلى أختي سامية وزوجها بوسعد وابنتهما خولة.

إلى أختي سعاد وزوجها ياسين.

إلى كل من كان له أثر طيب في حياتي وترك بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي.

إلى من قاسمتني هذا العمل صبرينه.

إلى كل من علمني حرفا و إلى كل من هم في ذاكرتي وليس في مذكرتي.

ظُلْمٌ بِفَةٌ

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- د ط: دون ذكر الطبعة.

- د د ن: دون ذكر دار النشر.

- د ب ن: دون ذكر بلد النشر.

- د س ن: دون ذكر سنة النشر.

- ص: صفحة.

- ج ر: الجريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- L G D J : Librairie Générale de Droit Jurisprudence.

مقدمة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية والذي ارتبط اسمه بالفقيه الفرنسي مونتيسكيو حيث لهذا المبدأ أهمية كبيرة في دراسات القانون الدستوري، وتزايدت أهمية هذه النظرية مع تزايد أعمال الدولة وتفرعها، هذا ما يتطلب تقسيم وظائفها وتوزيعها على سلطات منفصلة⁽¹⁾.

حيث نجد أن مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين" قد قسم سلطات الدولة إلى ثلات سلطات سلطة تشريعية تشرع القوانين، وسلطة تنفيذية تتولى تنفيذها، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات وفقاً للقانون، كما نادى مونتيسكيو إضافة إلى الفصل الوظيفي نادى كذلك بالفصل العضوي بين السلطات الثلاث وذلك مع ضرورة ضمان التوازن بينهم⁽²⁾، إذ تركيز السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الطغيان والديكتاتورية، لذلك لابد من توزيعها على هيئات مختلفة.

كما أشار الفقيه مونتيسكيو إلى ضرورة أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات فصل من يسمح بقدر من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، على نحو يضمن صيانة حقوق وحريات الأفراد، كما أن التعاون بين السلطات ضروري من أجل تنفيذ السياسة العامة في الدولة، تجنبًا لأي انسداد يكون سببًا للأزمات السياسية⁽³⁾، قد يفهم من هذا المبدأ أن هناك أشكال مختلفة لهذا المبدأ حسب الأنظمة السياسية التي طبقتها فمنها من أخذ

⁽¹⁾ الطماوي محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1988 ص 285.

⁽²⁾ نقلًا عن محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة السادسة، د. دن، مصر، 1983، ص 185.

⁽³⁾ ARDANT Philippe, Institution et droit constitutionnel, 16^{eme} Edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004, pp 42_ 43

بالفصل المطلق، وهناك من أخذ بالفصل المرن، إلا أن جميع هذه الأنظمة متفقة على فكرة هذا المبدأ رغم اختلاف تطبيقه من دولة لأخرى.

أما بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية، فلم يأخذ بمبدأ الفصل بشكل واضح، حيث نلمس تردد المؤسس الدستوري الذي لم يعط للمبدأ مكانة خاصة.

ففي دستور 1963⁽¹⁾ لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما أخذ بمبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد مع إبعاد الأنظمة التقليدية المعروفة بالرئاسية والبرلمانية، حيث كان يرى فيه تجزئة السيادة الوطنية .

على غرار دستور 1976⁽²⁾، فإنه أكد على وحدة السلطة، وقسموظائف الدولة إلى ثلاثة، وظيفة تشريعية، وظيفة تنفيذية، وظيفة قضائية، أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة مؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى، وتمثل في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة، إلا أن هذا النظام لم يدم طويلا حيث أقيمت انفاضة أكتوبر 1988 وما نتج عنها من مطالبة الشعب بالتغيير والديمقراطية وهو ما جاء به دستور 1989⁽³⁾ .

⁽¹⁾. دستور 10 سبتمبر 1963، منشور بموجب إعلان، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جر عدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963.

⁽²⁾. أمر رقم 97_76، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

⁽³⁾. مرسوم رئاسي رقم 89_18، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

كما نجد دستور 1996⁽¹⁾ قد اعتقد مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فعمد إلى إحداث التوازن والتعاون بينهما بمنح لكل واحدة منهما وسائل في مواجهة الأخرى، كما عمل كذلك على إدخال تعديلات مهمة على مستوى السلطة التشريعية إذ تبني مبدأ الأزدواجية البرلمانية، مجلس شعبي وطني بمثابة غرفة سفلى ومجلس أمة كغرفة عليا، ويكون بذلك قد اعتمد مبدأ الأزدواجية البرلمانية لأول مرة في تاريخه، لكن بالرغم من أن الوظيفة التشريعية من صميم عمل البرلمان، إلا أن السلطة التنفيذية تتدخل في العمل التشريعي حيث أعطى لها المؤسس الدستوري الحق في التدخل خاصة في الإجراءات التشريعية، حيث منح للبرلمان آليات تتدخل بها في سلطة الجهاز التنفيذي، كما أن التعديلات التي طالت دستور 1996 قد أكدت هذا المبدأ، أي تعديل 2002 الذي أضاف اللغة الأمazight عن طريق استحداث المادة 3 مكرر حيث اعتبرتها لغة ثانية في الجزائر، وتعديل 2008 الذي مسّ عدة جوانب منها العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبهذا نطرح الإشكالية التالية:

ماطبيعة العلاقة التي تربط بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليينا لمختلف العوامل المؤدية لتعزيز التعاون بين السلطتين، وبالمقابل دراسة آليات الرقابة المتبادلة التي تتمتع بها

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 436_96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل وتمم بموجب القانون رقم 03_02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19_08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

هاتين السلطتين، والمنهج الاستقرائي للوصول إلى استنتاجات معينةٍ عن طريق دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه العلاقة.

فأهمية هذا الموضوع تكمن في محاولة تحديد الموضع الذي تحنته كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة، وكذلك مدى التعاون القائم بينهما من خلال النصوص القانونية التي تنظم العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والبرلمان، إذ من خلال هذه العلاقة يمكن تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

لإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذه الدراسة لفصلين:

الفصل الأول يتمثل في مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، ومشاركة البرلمان في أعمال السلطة التنفيذية.

بينما الفصل الثاني فيينا من خلاله مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وذلك بوجود وسائل رقابية لكلتا السلطتين.

الفصل الأول

مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

إن الأنظمة السياسية⁽¹⁾، تختلف فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية وطريقة عملها و اختصاصاتها و علاقتها ببعضها البعض⁽²⁾، وهذه المؤسسات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، كما تتبادر بشأن مدى تفوق كل سلطة على الأخرى وإشراك الشعب في ممارسة السلطة، فإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تحصر أساسا في وضع القواعد القانونية، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تحصر في وضع القواعد القانونية موضع التنفيذ⁽³⁾.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، ونجد أنه منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيراتها، الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بينهما، ولا يغفل لنا أن الفصل المطلق بين السلطات يستحيل تطبيقه، نظرا للتناقض في الاختصاصات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حتى وإن أقرتها الدساتير هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي.

⁽¹⁾ ليست في الواقع إلا دراسة لطرائق ممارسة السلطة و غایاتها ، و إلا نتیه في التفصیلات و نبتعد عن صلب الموضوع. فهي علاقة تفاعل بين الذين يمارسونها و الذين تمارس عليهم، وتعني كذلك النفوذ أو القوة التي تمارس، وهي مجسدة في الدساتير كما هي موجودة في الواقع العملي. للمزيد من التفصیل: انظر ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص 7.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 9.

⁽³⁾ دنش رياض، المسئولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهد القضائي العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس ن، ص 378.

يظهر هذا التعاون من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات السلطة الأخرى⁽¹⁾.

فلا يقوم هذا التعاون إلا إذا تحققت المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وضمان التوازن بين الجهازين يفترض أن لكل منهما وسائل للتأثير على الآخر⁽²⁾.

بالإلقاء نظرة على الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2008، يتضح لنا جلياً بأن المؤسس الدستوري الجزائري وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية، ربما لأجل تلافي الوقع في أزمات سياسية وتوفير الشروط الازمة للسلطة لتمارس وظائفها بكل حرية⁽³⁾.

فيظهر التعاون بين السلطتين في الدستور الجزائري من خلال تدخل السلطة التنفيذية في عمل التشريع هذا من جهة (المبحث الأول).

ومن جهة أخرى يشارك البرلمان في أعمال السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

⁽²⁾ آسي نزيم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري (انطلاقاً من رئاسيات 15 أفريل 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003، ص 7.

⁽³⁾ هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 10.

المبحث الأول

مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب أن تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة عهدها لها الدستور، ومقتضى ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع وهي حق أصيل لا تستطيع أن تتسبّب غيرها في القيام به، حيث كانت الدساتير تحرم على البرلمان أن يتنازل عن اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، بحيث يقتصر عمل السلطة التنفيذية على وظيفة التنفيذ وحدها دون التدخل في المجال التشريعي، غير أنه نتيجة للتطورات الحديثة ومن أجل مواجهة الظروف لجأت البرلمانات إلى التنازل عن بعض اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية خاصة إذا كانت القوانين المطلوبة سنّها تستدعي إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة⁽¹⁾.

لكن تدخلها هذا لم يعد قاصرا على الظروف الاستثنائية، بل امتد إلى الحالة العادية فظهر دور التشريعي للسلطة التنفيذية كمكمل لدور البرلمان، وكبديل عنه أحيانا أخرى وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بصفة عامة.

كما أن الاختصاص التشريعي مخول دستورياً لرئيس الجمهورية لكن في حالات محددة طبقاً للدستور بغرض عدم وضع البلاد في فراغ تشريعي قد يؤدي إلى بروز عدة أزمات.

إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، فخول الدستور في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق

⁽¹⁾ فريحة حسين ، هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية ؟ مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دس ن ، ص 105.

الأوامر (المطلب الأول) ، كما سمحت سلطة التشريع التي أصبح يتمنى بها رئيس الجمهورية بتجاوز كثير من الحالات كتدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال (المطلب الثاني) بالإضافة إلى التدخل في حالة الخلاف بين الغرفتين (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر

منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر والاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989 ، الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، يبدو أن ذلك كان تعبيراً عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكمالها للبرلمان وحده.

لكن سرعان ما تمت العودة إلى هذه الأوامر⁽¹⁾، فجد بعض الدساتير الجزائرية نصت على الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق آلية الأوامر الرئاسية⁽²⁾. في حين نجد أن دستور 1989 تخلّ على ذلك⁽³⁾.

فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية تقنية التشريع بأوامر التي يقصد بها قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلاً من البرلمان (المشرع

⁽¹⁾ بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 205.

⁽²⁾ انظر نص المادة 153 من دستور 1976.

⁽³⁾ دستور 1989 قام بإلغاء الأوامر الرئاسية والتخلّي عنها.

بينما دستور 1963 لم ينص على الشكلية التشريعية الرئاسية أصلاً، بل نص على اختصاص تشريعي آخر المتمثل في اللوائح التفويضية من خلال نص المادة 58.

الأصلي)، وما تخلو هذه السلطة من إلغاء وتعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها بمعنى اجتماع الأصل العام للتشريع الرئاسي⁽¹⁾.

فسلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر طبقاً لنص المادة 124 من الدستور في الحالات العادية (الفرع الأول) ، وسلطته في التشريع بالأوامر في حالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، والقيود الواردة على التشريع بالأوامر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية

يعتبر التشريع بالأوامر من الإجراءات الخطيرة لأنه انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان ويرجع وصف الأوامر الرئاسية بأدوات تشريعية منافية للعمل التشريعي البرلماني كونها تعالج نفس المجال الذي كان من المفترض أن يعد محل احتكار السلطة التشريعية⁽²⁾.

حيث نجد أن الهيئة المختصة بسن القوانين وإعدادها في النظام الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية، هذا حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

ويتفحص العديد من مواد التعديل الدستوري لسنة 2008 خاصة المادتين 122 و 123 منه يظهر لنا بوضوح المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية.

إلا أنه ونظراً للغياب الذي قد تشهده السلطة التشريعية في بعض الفترات، فقد جعل المؤسس

⁽¹⁾ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012 ، ص 285 .

⁽²⁾ بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2014 ، ص 110 .

الدستوري سلطة سن القانون أثناء هذا الغياب من اختصاص رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

حيث تعتبر الأوامر من أهم الأدوات التي أتاحتها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية والتي بمحاجها يكون لهذا الأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي، ونميز في هذه الأوامر بين تلك التي تتخذ في إطار المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾، والتي حصرتها في حالتين، حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، وبين دورتي البرلمان (ثانياً)، وتلك المتضمنة قانون المالية في حال عدم المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في الآجال الدستورية (ثالثاً).

أولاً: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

حسب نص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نجد أن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بمفهومها الواسع هي غياب البرلمان وتعطيل الحياة البرلمانية لسبب أو آخر، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني حيث نجد هذا الإجراء من أخطر الأساليب التي قد يتعرض لها البرلمان، فمجرد حل المجلس الشعبي الوطني ينتقل الاختصاص البرلماني إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾، فمن المقرر أن رئيس الجمهورية يملك حق حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2008، بعد استشارة رئيس

⁽¹⁾ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 15.

⁽²⁾ تنص المادة 124 على أن: "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.....

⁽³⁾ بوقة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص 256.

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، على أن تجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه 3 أشهر.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه التصويت بالثقة التي ينجر عنها استقالة الحكومة، وهذا ما تضمنته المادة 84 فقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري 2008⁽¹⁾.

حيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب نص المادة 142 منه على أن "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبيّن معنى المسائل العاجلة فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد هذه المسائل العاجلة.

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقاً للدستور للسلطة التشريعية، لكن هذا الوضع من شأنه المساس بوجود مجلس الأمة لأن شغور المجلس الشعبي لا يتربّع عنه شغور مجلس الأمة، فما هو دور مجلس

الأمة في هذه الحالة التي يكون فيها المجلس الأول غير متواجد؟⁽²⁾

⁽¹⁾ تنص المادة 5/84 من التعديل الدستوري 2008، على ما يلي :

"...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة."

و في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه..."

⁽²⁾ بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 151.

بما أن المؤسس الدستوري قصر حالة الشغور على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، هل بإمكان مجلس الأمة باعتباره يتصرف بالديمومة أن يحل محل المجلس الشعبي الوطني في أداء الوظيفة التشريعية بدلا من رئيس الجمهورية؟.

فحسب نص المادة 120 من تعديل 2008 لم يخول صلاحية النظر في النص المعروض عليه من طرف الحكومة، وإنما خولت له صلاحية مناقشة النص المعروض من طرف المجلس الشعبي الوطني فهو يقوم بمناقشته النص الذي صوت عليه هذا الأخير، فإن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني اختصاص غير مفوض ومطلق يمارسه رئيس الجمهورية بصفة كاملة ومنفردة، وفي فترة غياب البرلمان فهو وضع مؤقت يزول أثره بزوال السبب وعلة شغور المجلس الشعبي الوطني، وينقضي حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر في هذه الحالة لانعدام أساسها ومبراتها، ما دامت الحياة البرلمانية عادت إلى حالتها الطبيعية المعتادة⁽¹⁾.

ثانيا: التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان:

إن دورتي البرلمان نقصد بها العطلة البرلمانية، فهذا يعني أن البرلمان لا يظل منعقدا طوال أيام السنة، وإنما يجتمع لفترة زمنية معينة⁽²⁾.

فالبرلمان ليس بهيئة دائمة الاجتماع، أي لا يمارس أعماله بصورة مستمرة طول السنة بل له أدوار انعقاد محددة في الزمن، فيما بين هذه الأدوار يتوقف عن ممارسة ما له من سلطة وعلى هذا الأساس يحل رئيس الجمهورية محله عن طريق التشريع، ولا يمكن تجاهل

⁽¹⁾ ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قيسارية، 2005/2006، ص 58.

⁽²⁾ ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 / 2011، ص 63.

الدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئة التنفيذية - رئيس الجمهورية خاصة . في مجال التشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة⁽¹⁾.

إن البرلمانات المغربية لها دورتين عاديتين في كل سنة، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية لأسباب معينة، وقد يتطلب من الأمر التشريع في مواضيع تدخل في المجال التشريعي للبرلمان، لأن البرلمان غائب أي في عطلة، والمؤسس الدستوري المغربي حسم الأمر إذ أعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان وذلك بموجب أوامر⁽²⁾.

بحيث نص دستور 1976 على أن يعقد البرلمان دورتين في السنة، ونص كذلك على الحد الأقصى لكل دورة وهو ثلاثة أشهر⁽³⁾، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد نص على الحد الأدنى لكل دورة وهو أربعة أشهر⁽⁴⁾، كما يمكنه تمديد الدورة لأكثر من تلك المدة إلى خمسة أشهر على الأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي رقم 99 . 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات

الوظيفية بينها وبين الحكومة على أن :

"يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف.

⁽¹⁾ عيادي سعاد ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية. دستور 1996 . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، ص 63.

⁽²⁾ بن زاغو نزيهة، نقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي " دراسة مقارنة "، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 / 2009، ص 409.

⁽³⁾ انظر المادة 146 من دستور 1976 : "يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر ..."

⁽⁴⁾ انظر المادة 118 من تعديل 2008: "يجتمع لمجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل..."

تبتدئ دورة الربيع في اليوم الثاني من شهر مارس.

تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر.

تدوم كل دورة عادية (5) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها...⁽¹⁾

رئيس الجمهورية يستطيع أن يشرع بالأوامر بين هاتين الدورتين العاديتين للبرلمان مما يعني أن المجال الزمني المتاح لرئيس الجمهورية بالتشريع هي مدة أقصاها أربعة (4) أشهر سنويا، يمكن أن تقلص بمدة غير عادية إن وجدت.

فتساءل عما إذا كانت حالة تأجيل انعقاد البرلمان حالة من حالات بين دورتي البرلمان؟

يذهب الفقه إلى اعتبار فترة تأجيل انعقاد البرلمان كحالة من حالات بين أدوار الانعقاد وذلك لأن التأجيل يقطع دورة البرلمان دون أن ينهيها ومن ثم لا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في هذه الحالة.

وفي غياب موقف الفقه في الجزائر من هذه المسألة، نعود إلى الفقه المصري⁽²⁾. ما يثير الإشكالية في هذا الموضوع هو الحق الممنوح لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، حتى وإن كان هذا الحق لا يثير أية إشكالية من الناحية النظرية، إلا أن الواقع يشهد اللجوء المستمر لرئيس الجمهورية إلى التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، ما أفقد هذا الحق طابعه الاستثنائي ليصبح من الإجراءات العادية خاصة في السنوات الأخيرة.

⁽¹⁾ قانون عضوي رقم 99 - 02 مُرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁽²⁾ يعتبر موقف الفقه المصري حامي لاختصاصات السلطة التشريعية في إعداد القانون، فلو سمح لرئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر بعد تأجيل انعقاد البرلمان، هذا سيؤدي إلى توسيع نطاق التشريع المخول لرئيس الجمهورية، وهذا ما يضعف اختصاصات السلطة التشريعية .

فجد أن رئيس الجمهورية ملزم وفقاً للفقرة الثانية من المادة 124 على عرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ما يمنح هذا الأخير إمكانية عدم الموافقة عليها لتعتبر حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة لاغية.

لكن الواقع غير ذلك لأن التوافق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية الذي يعتبر القاعدة المطلقة في الجزائر لحد الآن لا يسمح للبرلمانيين برفض الأوامر التي يتتخذها رئيس الجمهورية، فتفرض ظاهرة الأغلبية في هذه الحالة تضامن البرلمانيين مع رئيس الجمهورية، يضاف إلى ذلك أنه لا يسهل على البرلمانيين رفض هذه الأوامر لأنه ينتج عن ذلك إلغاء كل الآثار القانونية المترتبة عليها، ما يكون من شأنه المساس بمبدأ الاستقرار القانوني⁽¹⁾.

ثالثاً: التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية

إن المبادرة في المجال المالي تقتصر على الحكومة، لذلك تقوم وزارة المالية بإعداد ميزانية الدولة السنوية، وما لا شك فيه أن قانون المالية يمثل أهم وسيلة في يد البرلمان لمراقبة العمل الحكومي بصفة دورية، كل سنة بالنسبة لقانون المالية السنوي، أو كل ستة أشهر في حالة وجود قانون مالية تكميلي⁽²⁾.

وبحكم السرعة التي تتطلبها تنفيذ النفقات التي يأتي بها قانون المالية فهي تخضع بدورها لإجراءات خاصة من أجل التصويت على هذا القانون، وهذه الإجراءات تتمثل أساساً في الآجال الواجب احترامها للتصويت، فحسب نص المادة 120 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فجد أنها ألزمت البرلمان على المصادقة على قانون المالية لا

⁽¹⁾ ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013، ص 52.

⁽²⁾ عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 44.

تتجاوز خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه⁽¹⁾، وتقتصر المادة 44 من القانون العضوي رقم 99 . 02 هذا الأجل، فتعطي المجلس الشعبي الوطني مهلة سبعة وأربعين (47) يوما للتصويت على قانون المالية، أما مجلس الأمة فتعطيه مهلة عشرين (20) يوما⁽²⁾.

بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرك من خلال الفقرة الثامنة(08) من المادة 120 الدستور والمادة 5/44 من القانون العضوي رقم 99 . 02 السالف الذكر أن مشروع قانون المالية بالمقارنة مع المشاريع القانونية الأخرى، يتمتع بحصانة كاملة، إذ حتى وإن لم يحرز النص على موافقة البرلمان في أجل أقصاه (75) يوم، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بأمر له قوة قانون المالية، بحيث لا يخضع لإجراء الموافقة البرلمانية اللاحقة الذي يخضع له أغلبية الأوامر المنصوص عليها في المادة 124 من الدستور، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على سلطة رئيس الجمهورية في انتهاك ميدان اختصاص البرلمان في المجال المالي لا سيما محتوى النقطة 12 من المادة 122 من الدستور التي تعبر التصويت على ميزانية الدولة ضمن اختصاصات البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى تجعل تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين الغرفتين دون معنى، طالما أن استمرار الخلاف لا يؤدي إلى سحب المشروع من طرف الحكومة بل يتدخل رئيس الجمهورية

⁽¹⁾ انظر المادة 7/120 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على: "...يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما(75) من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة"

⁽²⁾ انظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 99 . 02 التي تنص على ما يلي: "يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها(75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور .

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما..."

لإصداره بأمر له قوة القانون⁽¹⁾.

ففي حقيقة الأمر أن إصدار رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر رئاسي يعتبر تجاوز لإرادة البرلمان وتقيد خطير له، فالرغم من أن البرلمان لا يملك الحق في المبادرة باقتراحات مالية، ويقتصر دوره على المصادقة فقط على مشروع قانون المالية الحكومي فإنه يمكن تجاوز إرادته في حالة التأخير ولجوء السلطة إلى إصدار قانون المالية بأمر رئاسي وتبادر الحكومة فوراً بتنفيذه، وهذا أمر زاد من نفوذ السلطة التنفيذية، إضافة إلى ذلك النفوذ الذي تملكه بصدده التشريع العادي، فهي في مركز أقوى من البرلمان مرة أخرى بصدده التشريع المالي⁽²⁾.

الفرع الثاني: القيود الواردة على التشريع بالأوامر في الحالات العادية

هناك ثلاثة قيود تضمنتها المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2008، ونلخصها فيما يلي:

أولاً: قيد الزمن:

يتمثل في أن رئيس الجمهورية لا يستطيع إصدار أوامر إلا في حالة غياب أو شغور أو بين دورتي البرلمان، والتشريع خارج هذه الحالات يعتبر اعتداء على صلاحيات البرلمان⁽³⁾.

⁽¹⁾ أومايوه محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013، ص 220.

⁽²⁾ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 127.

⁽³⁾ شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 2009، ص 107.

ثانياً: القيد المتعلق بعرض الأوامر على البرلمان

لكي يستطيع رئيس الجمهورية تطبيق المادة 124، فلا بد من عرض الأوامر التي يصدرها على البرلمان في أول دورة مقبلة له ليبين موقفه منها، فيمكن القول أن هناك توافق بين الهيئة التشريعية والتنفيذية.

ثالثاً: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 124 ، فهي تشترط أن تتخذ الأوامر الرئاسية في مجلس الوزراء، مثل بقية مشاريع القوانين .

إن هذا الشرط لا يقيد بأي حال سلطة رئيس الجمهورية في التشريع، وذلك نظراً للدور الفعال والأساسي الذي يلعبه هذا الأخير في رئاسة وتوجيه أعمال هذا المجلس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وتحول رئيس الجمهورية سلطات استثنائية تسمح له اتخاذ إجراءات فورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تمثل تهديدا خطيرا، سواء كان ذلك من أجل سلامة الوطن، أو ردع ما يعرقل مؤسسات الدولة الدستورية من أداء دورها الدستوري⁽²⁾.

لأن الأمر لا يتعلّق بتجمّهر مصحوب بعنف وإنما بحالة أخطر من ذلك، فاشترط المؤسس

الدستوري نظراً لخطورتها على حريات وحقوق الأفراد، ضرورة التقييد بإجراءات موضوعية

⁽¹⁾ سعيداني لوناسي جبقة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2012 ، ص 71.

⁽²⁾ سعدي فرات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 91.

وشكلية لدى تقريرها أكثر تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أولا: الإطار القانوني للحالة الاستثنائية

لقد حدّته المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها".

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تُخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الحالة الاستثنائية

إن الحالة الاستثنائية التي تضمنتها المادة 59 من دستور 1963، والمادة 120 من دستور 1976، والمادة 87 من دستور 1989، والمادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2008، لا يمكن إعلانها إلا بتوافر الشروط، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة الإجراء

⁽¹⁾ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012، ص 335

ذلك أنه لم تعد ضرورة ملحة فحسب، بل هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد واستقلالها أو سلامتها ترابها⁽¹⁾.

ما يلاحظ أن الوضع أكثر ضبطا في الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 منه والتي يمكن اعتبارها كأصل للمادة 93 المذكورة أعلاه، حيث نصت على شروط محددة تتعلق بموضوع الخطر وصفاته⁽²⁾.

وعليه يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان هذه الحالة طبقا للشروط الواردة في الدستور وهي حالة غير محددة بفترة زمنية، ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاها بموجب مرسوم رئاسي.

١) الشروط الموضوعية:

إن الأسباب التي تخول لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية هي وجود خطر حال يمكن أن يشل أو يصيب الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها⁽³⁾، وحتى يمكن إعلان هذه الحالة يجب توفر مجموعة من الشروط:

أ . الخطر الداهم:

لقد اشترط المؤسس الدستوري لتقرير الحالة الاستثنائية "وجود خطر داهم".

مما يعني به وجود خطر غير عادي وغير مألف لخروجه من دائرة المخاطر المتوقعة

⁽¹⁾ بلوغى منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 و أثره على النظام السياسي، مقدمة لكتملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 256.

⁽²⁾ آيت شعاع نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع القانون الدستوري كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 / 2013 ، ص 150.

⁽³⁾ عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 / 2010 ، ص 145.

ويتميز بجسامته الآثار المتوقعة عنه ، كما يتميز أيضاً بكونه داهم، أي وشيك الوقوع.

وذلك يوحى بأن الدستور لا يشترط بأن يكون الخطر حال، وإنما يكفي أن يكون محقق الوقع في المستقبل القريب، ويظهر ذلك من خلال الملابسات والظروف الأمنية التي تحيط بالدولة، كالتهديد بالحرب أو ترقب أزمات اقتصادية أو سياسية أو طبيعية فيحتفظ رئيس الجمهورية هنا بدوره القيادي إزاء هذه المسألة⁽¹⁾، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيتقدير الخطر الداهم⁽²⁾.

ب - تهديد أمن البلاد:

يكون متعلقاً بهذا التهديد بأسباب خارجية كحالة التهديد بالحرب، أو متعلقاً بأزمة داخلية.

ج - تعذر السير العادي للمؤسسات الدستورية للدولة:

تعكس حالة الخطر هنا ويصبح السير العادي لدواليب الدولة غير ممكن.

(2) الشروط الشكلية:

لقد ألزم المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 93 من الدستور استشارة بعض الجهات الدستورية، والاستماع إلى هيئات أخرى، بخصوص إعلان الحالة الاستثنائية وهي كالتالي:

⁽¹⁾ رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005/2006، ص 379.

⁽²⁾ بالرجوع إلى المواد 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكّنه من حرية التصرف من عدمه و اختيار الوقت الذي يتدخل فيه وكذا الوسائل التي يجب استخدامها، و للمزيد من التفاصيل حول حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، راجع عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص 78.

أ - استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

على رئيس الجمهورية ضرورة استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ناهيك عن المكانة التي يحظى بها البرلمان باعتباره المعبر عن إرادة الشعب.

ب - استشارة المجلس الدستوري:

اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري المكلف بالشهر على احترام الدستور ، كما أن طلب الاستشارة هذه تعد ضمانة وتدعيمًا لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد⁽¹⁾، وهذه الاستشارة غير إلزامية لرئيس الجمهورية، فله الأخذ بها أم لا⁽²⁾.

ج - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يشترط الدستور الجزائري على رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحالة الاستثنائية، وما يصح ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات مقدرة للملابسات والآثار الأمنية والعسكرية وغيرها⁽³⁾.

د - الاستماع إلى مجلس الوزراء:

بحكم أنه هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية، مما لا شك فيه أن عرض الأمر على هذه

⁽¹⁾ بو الشعير سعيد ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2013 ، ص 44

⁽²⁾ هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية، و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 33.

⁽³⁾ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظمتين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص 117.

الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الاستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال

استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات أصبح من الصالحيات المشتركة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وهو ما نتج اعتماد مبدأ التعاون والتكمال بين المؤسسات، ويظهر ذلك من خلال القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي منح حق مشاركة الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان، إلى جانب مكتبي الغرفتين.

وعليه يمكن القول أن جدول الأعمال هو ذلك العمل الحكومي والبرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية⁽²⁾.

إذا كانت الفكرة التقليدية القائلة بأن البرلمان باعتباره ممثل للإرادة العامة سيد جدول أعماله غير أن الواقع أثبت العكس، فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الاستحواذ عليها فالواقع العملي حول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال فهي لا تستشار ولا تبدي رأيها في ذلك، وإنما تساهم في تحضير جدول أعمالها البرلمان في بداية كل دورة تشريعية⁽³⁾، وهذا ما يمنحها امتيازات في ضبط جدول أعمالها

⁽¹⁾ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 260.

⁽²⁾ مزياني لوناس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 156.

⁽³⁾ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008، ص 144.

(الفرع الأول) غير أن هذا التعاون بين السلطتين بالرغم من أنه من بين مبادئ النظام الذي يستدعي ذلك إلا أنه تحول إلى هيمنة كبيرة للحكومة على البرلمان، وتراجع البرلمان عن اختصاصاته الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط جدول الأعمال من قبل الحكومة

هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ومناقشة وتصويت من طرف البرلمان، ويحكم أن العلاقة بين السلطتين يندرج عملها في إطار تعاوني متوازن حتى يسمح للأعمال التنفيذية والتشريعية أن تثبت فعاليتها في الواقع، فيمكن اعتبار أن القانون العضوي رقم 99 - 02 هو القانون المحوري في تنظيم العلاقة بين السلطتين فقد حدد هذا الأخير نظامي غرافي البرلمان من خلال تحديد جدول الأعمال (أولاً)، و ترتيبه حسب أولويات الحكومة (ثانياً).

أولاً: تحديد جدول الأعمال البرلمان

إن تحديد جدول أعمال البرلمان يعتبر إجراء مهم ورئيسي كونه يحدد مفتاح النشاط البرلماني، لذلك وحسب تعبير الأستاذ Philippe Ardent، فهو يعد إما ترجمة حقيقة لتحكم البرلمان في سير أعماله، وإما لخضوعه للجهاز التنفيذي⁽¹⁾.

فهو لا يتوقف على ترتيب المواضيع التي تتطلب من ممثلي الشعب مناقشتها والتصويت عليها و إنما ينطوي على مضمون أبعد من ذلك يتلخص في تحديد الجانب السياسي، أي اختيار إطار معين يترتب عليه توجيه وفقه العمل التشريعي للبرلمان⁽²⁾.

⁽¹⁾ مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو 2011، ص 96.

⁽²⁾ عيادي سعاد ، المرجع السابق، ص 174.

وبالرغم من أهمية جدول أعمال البرلمان، إلا أن الدستور والقانون العضوي رقم 99 . 02 لم يحددا مضمونه، وإنما تضمنه كل من النظام الداخلي للمجلسين (النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، و النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999⁽¹⁾.

حيث أشار بأنه يتضمن النصوص التي يتم إعداد تقارير بشأنها من طرف اللجنة المختصة، فتتولى كل لجنة وفي إطار اختصاصها دراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وتعد بشأنها تقرير يسمى بالتقرير التمهيدي، والذي يساعد على إبراز النقاط الغامضة في النصوص محل الدراسة، وتبادر اللجنة من خلاله بمجموعة من التعديلات ، وب مجرد إرسال النصوص التشريعية إلى اللجنة يتم إدراجها مباشرة في جدول الأعمال، فالإدراج في هذه المرحلة ليس إلا مجرد مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي⁽²⁾.

ونجد أن حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 99 . 02 جدول الأعمال يتضمن الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة حيث خصصت لها جلستين شهريا⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 2/55 من رأي رقم 10/ر.ن.د /م.د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر علم 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور على أن : "... - مشاريع القوانين التي أعدت تقرير بشأنها بالأسبقية،..."

تنص المادة 2/53 من رأي رقم 09/ر.ن.د /م.د/ 99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور. على أن: "... النصوص التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية،..."

⁽²⁾ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 175

⁽³⁾ انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 99 . 02 التي تنص على ما يلي:
" تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة و لأجوبة أعضاء الحكومة عنها"

وقد تكون الأسئلة الموجهة للحكومة شفوية أو كتابية وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 134 من الدستور⁽¹⁾.

إلا أن المادتين 55 و 53 السالفتي الذكر نجد أنها أشارت إلى الأسئلة الشفوية التي تودع خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويكون عضو الحكومة ملزم بالإجابة عليها.

ثانياً: ترتيب جدول الأعمال حسب أولويات الحكومة

وفقاً لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 99 - 02، فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة⁽²⁾، هذا ما يجعل موقف البرلمان ضعيف، لأن الحكومة هي التي تقوم بإدراج أي مشروع قانون ترغب فيه.

فال الأولوية الممنوحة للحكومة في ترتيب المواضيع يفيد أنها تتمتع بحق لا يجوز للسلطة التشريعية معارضته، وهو حق ترتيب كافة المواضيع المطروحة في جدول الأعمال بعد أن نالت موافقتها مما يحول هذا الحق إلى سلطة تملكها الحكومة لفرض أمر على البرلمان⁽³⁾.

فالحكومة غالباً ما تعمل على إدراج مواضيع جديدة ضمن جدول الأعمال تحت عنوان الاستعجال، وذلك قصد تحقيق غرضين أساسيين:

يتمثل أولهما في تمرير ما لها من مشاريع بصورة سريعة حتى لا تتصب عليها التعديلات

⁽¹⁾ انظر نص المادة 1/134 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على ما يلي:
”يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.”

⁽²⁾ انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي تنص على ما يلي:
”يضبط مكتباً الغرفتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعاً لنرتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة”

⁽³⁾ قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 35.

البرلمانية، والثانية في إعطاء الأولوية لمشاريعها في الدراسة، ل تستبعد بذلك اقتراحات النواب التي لا ترغب فيها أو تبقيها في الانتظار إلى دورة لاحقة، وهو ما يؤثر سلبا على السلطة التقريرية التي يجب أن يتمتع بها ممثل الشعب⁽¹⁾.

زيادة على ذلك فالحكومة تختص بضبط جدول أعمال الجلسات فلا تستطيع أي غرفة أن تضبط جدول أعمالها دون استشارة الحكومة، وهذا ما يعطيها حرية التدخل لتوجيه النشاط البرلماني قصد تحقيق السياسة التي تقررها⁽²⁾.

ويظهر تفوق الحكومة حتى في الدورة غير العادية حيث تستأثر السلطة التنفيذية بطلب عقد دورة غير عادية سواء بطلب من رئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الوزير الأول باستدعاء من رئيس الجمهورية⁽³⁾.

وبحسب نص المادة 4 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 99 - 02، فإن المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية يحدد جدول أعمال الدورة.

الفرع الثاني: الدور الثاني للبرلمان عند ضبط جدول أعماله

بحكم أن للحكومة دور فعال في تحديد جدول أعمال البرلمان، نجد أن القانون العضوي خص هذا الدور بسلطة واسعة تتمثل في ترتيب المواضيع حسب الأولويات التي تراها مناسبة، كما يمكن أن يكون جدول الأعمال المحدد للبرلمان محل تعديل (أولاً)، من

⁽¹⁾ أومايف محمد، المرجع السابق، ص 234.

⁽²⁾ انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي تنص على ما يلي:
"يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها".

⁽³⁾ انظر المادة 2/118 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على ما يلي:
"... يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير،..."

طرف الحكومة دون تدخل البرلمان، وبطبيعة الحال هذا التعديل يشكل قيد على البرلمان والذي بدوره سيؤدي إلى انعكاسات سلبية عليه (ثانيا).

أولاً: للحكومة حق تعديل جدول أعمال البرلمان

يمكن للحكومة أن تعدل أو تغير في جدول أعمال البرلمان، حين إيداع مشروع قانون ولها أن تلح على استعجاليته، حسب نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 99 . 02 فحين يصرح باستعجال المشروع يودع خلال الدورة، وبهذا يتم إدراجه مباشرة في جدول أعمال الدورة الجارية، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الاستعجال.

المركز المتميز الذي تتمتع به الحكومة، يظهر من خلال استحواذها على رسم جدول الأعمال وإدراج تعديلات عليها، بحيث لم يتم إقرارها بموجب الدستور، وإنما تم تكريس هذا التفوق بموجب القانون العضوي رقم 99 - 02 والقوانين الداخلية للمجلسين.

ثانياً: الانعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال

إن جدول أعمال البرلمان يعد مفتاح العمل البرلماني، تستند عليه الحكومة لتنفيذ تعهداتها السياسية العامة للدولة، وتسنعمله لإدارة وتوجيه العمل البرلماني في الإطار الذي يناسبها مما يؤدي إلى زيادة فارق الهوة بين البرلمان والحكومة، وبالتالي تقييد دور البرلمان⁽¹⁾.

وهذا ما ينجم عنه انعكاسات سلبية ذكر منها:

- تحديد جدول الأعمال وفقاً لترتيب الأولوية الذي تريده الحكومة يكشف أن تدخل الحكومة يمتد حتى إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني.

- إن إحساس النواب بعدم قدرتهم على الدفاع عن الدفافع على اقتراح القوانين التي يقدمونها، على الأقل

⁽¹⁾ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 184.

حتى تصل إلى قاعات المناقشة يقتل روح المبادرة لديهم، ويجعلهم أكثر سلبية⁽¹⁾.

- تعود كلمة الفصل عند ترتيب وتنظيم جدول أعمال البرلمان للحكومة وممثليها، هذا ما يؤدي إلى استبعاد اقتراحات القوانين أو إبعاد للمواضيع التي يريد أعضاء البرلمان مناقشتها وإصدارها، وقد تعمل على تأجيل مشاريع القوانين لدورة غير عادية، ويتم التصويت عليها بحجة أن الأمور مستعجلة، وهو ما يؤكد انعدام استقلالية البرلمان⁽²⁾.

المطلب الثالث

تدخل الحكومة في حالة الخلاف بين الغرفتين

إذا كانت القاعدة العامة تقضي باتفاق مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على النص فهو أمر مقبول، غير أنه ليس بالأمر الأبدى، لأن احتمال وقوع الخلاف بين الغرفتين وارد وغير مستبعد، فكل مجلس يريد أن يعدل ما لا يراه الثاني، وبالتالي عدم التمكن من تحديد نص يحظى بموافقة أعضاء كلا الغرفتين، ويرجع سبب ذلك لدفافع متباعدة عادة ما تكون سياسية، ولهذا قام المؤسس الدستوري بإيجاد آلية لحل الخلاف بين الغرفتين، وذلك وفقاً لمبدأ التوازن والتكامل والمساواة بين الغرفتين⁽³⁾، والتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء(الفرع الأول)، فمهما تسوية الخلاف منحت إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة من طرف المؤسس الدستوري ودورها محوري في إجراءات حل الخلاف(الفرع الثاني).

⁽¹⁾ خرياشي عقبة، المرجع السابق، ص 41.

⁽²⁾ عيادي سعاد ، المرجع السابق، ص 184.

⁽³⁾ عيادي سعاد ، المرجع نفسه ، ص 204.

الفرع الأول: مدلول اللجنة المتساوية الأعضاء

يطرح نظام الغرفتين، مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان، ففي حالة حدوث الخلاف بين الغرفتين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء، حيث أعطى المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للوزير الأول في اللجوء إلى استدعاء هذه اللجنة (أولا).

غير أن تعين أعضائها من اختصاص البرلمان (ثانيا).

أولا: سلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

حسب نص المادة 120 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فإن المؤسس الدستوري خول صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوزير الأول، فيعتبر الجهة الوحيدة التي يمكنها أن تحرك هذه اللجنة⁽¹⁾.

فإذا قرر الوزير الأول تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء يقوم بتبلغ طلب إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان لتجتمع اللجنة خلال عشرة (10) أيام المواتية لتاريخ تبلغ الطلب⁽²⁾.

فالمشروع أعطى تفوق للسلطة التنفيذية المؤهلة وحدها لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وهو امتياز مقرر للوزير الأول الذي يمكن بموجبه أن يتدخل أو يترك النص عالقا على مستوى مجلس الأمة فهو جزء من صلاحيات السلطة التشريعية الذي ينتقل إلى السلطة

⁽¹⁾ انظر المادة 4/120 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على ما يلي: "... و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف..."

⁽²⁾ انظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع السابق.

التنفيذية⁽¹⁾.

فيجب أن نشير إلى أنه لا يوجد أي أجل محدد لطلب اجتماع اللجنة، وهذا من خلال القانون العضوي رقم 99 - 02، فقد يتم ذلك في نفس الدورة أو في دورات لاحقة، حسب ما يقدر الوزير الأول، فهو بمثابة حق مطلق بيده يستعمله كيف ومتى يشاء، وترك المجال أمامه مفتوحا ليحدد الأجل والسبب اللذين يراهما مناسباً لذلك، حسب ملائمة الأوضاع السياسية لحكومة⁽²⁾.

فالوزير الأول هو الذي يقدر كذلك نوعية الخلاف فيما إذا كان بسيطاً أو جوهرياً فالخلاف البسيط يرتبط بمسائل تقنية متعلقة إما بالصياغة اللغوية للنص أو بترتيب أحكامه من حيث الشكل.

أما الخلاف الجوهري، فهو خلاف شديد وحاد يقع بين الغرفتين بمناسبة دراسة نص تشعيري معين، إذ أنه خلاف سياسي ذو أبعاد إيديولوجية⁽³⁾، وعادة ما يكثر في حالات اختلاف الغالبية الفائزة في الغرفتين وعدم انتمامها إلى نفس الغالبية الحالية⁽⁴⁾.

ثانياً: مهمة البرلمان في تعين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء

إن المادة 120 من الدستور لم تنص على كيفية تشكيل اللجنة، بل أكدت فقط على مراعاة

⁽¹⁾ خويضر الطاهر ، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية(دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الخامس، أبريل 2004، ص 93.

⁽²⁾ عيادي سعاد ، المرجع السابق، ص 207.

⁽³⁾ رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008 ، ص 67.

⁽⁴⁾ شيهوب مسعود ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر 2003 ، ص 13.

التمثيل المتساوي بين المجلسين⁽¹⁾.

لكن المادة 88 من القانون العضوي رقم 99 - 02 نصت على تحديد عدد ممثلي اللجنة المتساوية الأعضاء، فيتعدد حسبها ممثلي كل غرفة بعشرة (10) أعضاء عن كل غرفة⁽²⁾.

كما يتم تعيين عدد من الأعضاء الاحتياطيين وقدر عددهم بخمسة (05) أعضاء من كل غرفة لاستخلاف أحد الأعضاء في حالة غيابه⁽³⁾.

وتجرد الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أوكل مهمة اختيار ممثليه على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء للمكتب فقط دون اللجنة المختصة، و على العكس من ذلك فنجد اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة هي التي تقوم باختيار من ينوب عنها في اللجنة المتساوية الأعضاء⁽⁴⁾.

والملاحظ من نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 99 - 02، أي ينتخب رئيس اللجنة من بين أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة فيها، وهنا نلاحظ أن دور الوزير الأول ينتهي بمجرد استدعاء، فهو لا يعتبر من بين الأعضاء، وإنما يقتصر مهمته في تحريك الآلة دون مشاركته في وضع التقرير⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 1/120، من التعديل الدستوري لسنة 2008.

⁽²⁾ انظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع السابق.

⁽³⁾ انظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق.

. والمادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ عيادي سعاد ، المرجع السابق، ص 211.

⁽⁵⁾ انظر المادة 3/90 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء

لجسم الخلاف بين الغرفتين يستدعي الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء للانعقاد، وذلك لدراسة النص محل الخلاف بمشاركة الحكومة (أولاً)، و ينتهي دور اللجنة بإعداد تقرير يتضمن حلاً أو نص حول الحكم محل الخلاف (ثانياً).

أولاً: مشاركة الحكومة في سير جلسات اللجنة

يجب على اللجنة أن تجتمع وجوباً بعد تشكيلها خلال أجل قدره عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الوزير الأول وذلك لدراسة أحكام الخلاف و محاولة الوصول إلى حل متفق عليه من طرفها⁽¹⁾.

ومن ثم فإن مرور عشرة (10) أيام بدون اجتماع اللجنة بعد تقديم الطلب، يؤدي إلى عدم عقد الاجتماع، ولا بد من طلب جديد، و يكون الاجتماع الأول بدعوة من أكبر الأعضاء سناً⁽²⁾، وللجنة حق الاستماع لكل عضو من البرلمان، أو أي شخص آخر ترى فيه الفائدة لأشغالها⁽³⁾، والقانون العضوي لا يفرض على أعضاء الحكومة الحضور خلال أشغال اللجنة، إلا أنه يمكن لأعضاء الحكومة المشاركة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وزاني وسيلة ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008 الجزائر، ص 36.

⁽²⁾ المادة 1/90 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 1/93 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ المادة 92 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، المرجع نفسه.

ثانياً: تحكم الحكومة في تحديد النص القانوني

بعد انتهاء اللجنة المتساوية الأعضاء من عملها، يقوم رئيس الغرفة التي انعقد الاجتماع في مقرها، بتبلغ نص الصلح الذي توصلت إليه اللجنة إلى الوزير الأول، فيتولى إبلاغ رئيس كل غرفة برغبة الحكومة في عرض النص للمصادقة⁽¹⁾.

فلا يمكن لأعضاء الغرفتين تعديل النص من جديد إلا بموافقة الحكومة، فإذا صوت أعضاء الغرفة الأولى لصالح اقتراح اللجنة، يعرض النص على أعضاء مجلس الأمة، إذا قبلوه انتهى الإشكال⁽²⁾، وبهذا تكون الحكومة هي المتحكم في مسألة التعديلات المقدمة من الغرفتين، مما يشكل في نظرنا أمرا سلبا وعائضا في وجه البرلمان، وكأن المؤسس الدستوري أراد من ذلك أن يتمكن المجلسين والحكومة من الانقاء حول أي تعديل وبالتالي يدرج في النص، وعليه غدت الحكومة شريكا بالتساوي مع البرلمان في سن التشريع⁽³⁾، وإذا لم يصادق النواب في المجلس الشعبي الوطني على النص لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة التصويت أصلا، لأنهم لا يناقشون إلا النصوص التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني، فيستمر الخلاف، فعلى الحكومة التدخل من أجل سحب النص.

وكذلك إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء ولكن مجلس الأمة يرفضه بسبب عدم تحقيق نصاب ثلاثة أرباع من أعضائه فالحكومة تقوم بسحب النص⁽⁴⁾، فالقانون العضوي رقم 99 - 02 منح حق سحب النص

⁽¹⁾ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ و التطبيق"، منكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 / 2015 ، ص 364.

⁽²⁾ لموسى محمد، اللجنة المتساوية الأعضاء، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خضر، بسكرة ص 403.

⁽³⁾ بوققة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص 227.

⁽⁴⁾ مزياني حميد، المرجع السابق، ص 104.

للحوكمة عكس التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 120 منه فلم تبين الجهة التي خولت لها تلك الصلاحية⁽¹⁾.

⁽⁵⁾ انظر المادة 96 من القانون العضوي 99 - 02، و كذلك المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

المبحث الثاني

مجال مشاركة البرلمان في أعمال السلطة التنفيذية

بالرغم من تبني دستور 1996 لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هناك جدلا سياسيا حول طبيعة الدور الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية للدولة، فالمؤسسة التشريعية في الجزائر مازالت تؤدي دورا هامشيا⁽¹⁾، يظهر ذلك من خلال التفوق الواضح للسلطة التنفيذية على حساب البرلمان، وهذا ما أدى إلى تهميش البرلمان لدرجة أنها أصبحت تؤدي دورا ثانويا.

ما يؤدي كذلك إلى اختلال التوازن بين السلطتين لصالح السلطة التنفيذية، فهذه السيطرة تستمد她的 من نصوص دستورية وقانونية، والتي بواسطتها تستطيع أن تسيطر على البرلمان.

يظهر تفوق الحكومة من خلال احتكارها للجانب المالي إذ أن بمفردها وبدون تعاون مع البرلمان تقوم بتحضير مشروع قانون المالية، أما دور البرلمان فلا يتعدى المناقشة المحدودة زمنيا (المطلب الأول)، وبخصوص القرارات الهامة التي يتخذها رئيس الجمهورية فهو مقيد في هذه المسألة، و ذلك حسب النصوص الدستورية التي فرضت على الرئيس استشارة عرفتي البرلمان،(المطلب الثاني)، كما نجد كذلك أن رئيس الجمهورية يمثل الدولة خارج البلاد ويتصرف باسمها، فهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة، فتتمتع السلطة التشريعية بدورها باختصاصات في المجال الخارجي فهي تشارك السلطة التنفيذية في رسم وقيادة السياسة الخارجية مع رئيس الجمهورية⁽²⁾ (المطلب الثالث).

⁽¹⁾عشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر. باتنة، 2008 / 2009، ص 5 . 6.

⁽²⁾ بالجيلاي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 131.

المطلب الأول

التصويت على ميزانية الدولة

لقد كان التشريع المالي من اختصاص الملوك، ونتيجة للصراع الذي وقع بينهم وبين المجالس المنتخبة وخاصة في بريطانيا، أدى انتقال هذا المجال إلى البرلمان، وأصبح هذا الأخير صاحب الاختصاص في التشريع المالي، وأصبحت السلطة التنفيذية مقيدة في هذا المجال فالبرلمان أصبح يقوم بدراسة المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة، لكن تطور المجال التشريعي شل مبادرات البرلمانيين في هذا المجال، وأصبحت المبادرة بقانون المالية تقدم من قبل الحكومة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، فالحكومة تحتكر المجال المالي (الفرع الأول)، أما بالنسبة للبرلمان فدوره محدود في هذا المجال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: غياب البرلمان في إعداد مشروع قانون المالية

كون الحكومة تضطلع بمهمة التسيير والتنفيذ، فإنها تحتكر مجال قانون المالية إذ بمفردها تقوم بتحضير مشروع قانون المالية في دوائره الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، ولها حينها وضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ برنامجها كما بإمكانها إدراج أي نفقات ترغب فيها وتوزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها.

بينما دور البرلمان لا يتعدى المناقشة المحدودة، وذلك لضرورة التصويت في أجل محدد وإلا أصدره رئيس الجمهورية بأمر، وهذا ما يؤكد تدخله الكاسح في كل الميادين⁽²⁾.

⁽¹⁾ شريط وليد، نفس المرجع السابق ص 22 . 23 .

⁽²⁾ خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 157 .

لكن ليس في إطار ممارستها للسلطة التشريعية، وإنما في إطار السلطة التنظيمية، في حين أن عدم تقديم مشروع قانون المالية إلى البرلمان في حدود الأجل المحدد في القانون، لا يترتب عليه أي جزاء على الحكومة⁽¹⁾.

أولاً: تحكم الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية

بالرغم من نص المادة 123 / 06 من التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾، التي منحت للبرلمان سلطة التشريع في المجال المالي، إلا أن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال هي السلطة التنفيذية وهذا ما يؤكد صراحة نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 02/99 فحسب هذه المادة فالبرلمان إذا لم يصادق على مشروع قانون المالية في الآجال المحددة له يصدره رئيس الجمهورية بأمر⁽³⁾.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة "مشروع قانون المالية" والتي تعني

⁽¹⁾ أوصيقي فوزي، فصول دستورية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 26.

⁽²⁾ حسب المادة 123 / 06 من التعديل الدستوري لسنة 2008، فإن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال القانون المتعلق بقوانين المالية.

⁽³⁾ تنص المادة 44 من القانون العضوي رقم 02/99، على أن:

"يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور".

بصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعين(47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون(20) يوما.

في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية(8) أيام للبت في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الآجال المحددة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

أن مصدر النص هي الحكومة وليس البرلمان، الذي يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما.

بالتالي فالمبادرة في الجانب المالي في الواقع هي حكر على الحكومة فقط ويظهر هذا الاحتكار بإنفرادها بتحضير قانون المالية، وإشرافها على المناقشة الصورية التي تجري على مستوى البرلمان.

عقب انتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية، وحيازته على موافقة مجلس الوزراء يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أقصى تاريخ وهو الثلاثين سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، إلا أن هذا التاريخ كثيراً ما لا يحترم، ثم يحال بعدها المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته، ثم يعرض للمناقشة والتصويت عليه أمام كل غرفة من البرلمان⁽¹⁾.

ثانياً: المناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف البرلمان

يتم تقديم مشروع قانون المالية من طرف الحكومة إلى البرلمان في الدورة الخريفية فمن المستحسن عرضه في الدورة الربيعية تأهلاً للدخول الاجتماعي الذي يبدأ عادة مع شهر سبتمبر.

رغم الأهمية البالغة التي يتمتع بها قانون المالية، إلا أن دور البرلمان فيه يبقى ضعيفاً ذلك لعدة أسباب أهمها:

⁽¹⁾ خرياشي عقلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010، ص364.

إن دراسة مشروع قانون المالية تتم برعاية الحكومة، التي تتوارد في كل الإجراءات التشريعية المتخذة على مستوى البرلمان، والتي تبدأ بإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيله بدوره على لجنة المالية والميزانية، والتي تتكون من ثلاثة إلى خمسين عضوا على الأكثر، وبهذا يحدد في أول اجتماع اللجنة جدول أعمالها وكذا منهجية الدراسة والاستماع⁽¹⁾.

تتوج أعمال هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف مقرر اللجنة أو من ينوبه، وتعقد بعدها جلسات للمناقشة على مستوى المجلس وذلك بحضور ممثل للحكومة وكذا يمكن الاستماع إلى عضو من أعضاء الحكومة ومتخصصين وذوي الخبرة.

تولى المشرع تقييد البرلمان بمدة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية، حيث ضبطها بمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما تسري من تاريخ إيداعه، و تأكيدا على هذه المدة فقد فصلها القانون العضوي رقم 02-99 بمنch مدة سبعة وأربعون (47) يوما للمجلس الشعبي الوطني وعشرون (20) يوما لمجلس الأمة⁽²⁾.

ففي حالة ما إذا لم يتم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدره رئيس الجمهورية بأمر

⁽¹⁾ الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011،ص 22.

⁽²⁾ نصت المادة 2/44 و 3 من القانون العضوي رقم 99/02، على أن:

" يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ."

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما."

أي أن قانون المالية يتم إصداره حتى إذا لم يتم المصادقة عليه من قبل البرلمان⁽¹⁾.

يبقى دور البرلمان ضعيفا جدا في المجال المالي لكون أن الأغلبية البرلمانية تعتبر حاجزا يمنع معارضة مشروع قانون المالية، حيث أغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ قانون المالية

إن التصويت على قانون المالية هو ترخيص من البرلمان لصالح الحكومة بتطبيق أحكام قانون المالية، ولهذا السبب يسمى القرار النهائي الصادر من البرلمان فيما يتعلق بالمالية العامة بالترخيص المالي⁽³⁾.

فالهدف الأساسي من الرقابة هو التأكد من تنفيذ الميزانية وفق الإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية.

غير أن المشرع الجزائري قد أفاد الحكومة بوسائل قانونية تظهر تفوق الحكومة على البرلمان وذلك بتقنيتي قانون المالية التكميلي ونظام تحويل الاعتمادات (أولا).

وانعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة نتيجة تجاهل قانون تسوية الميزانية(ثانيا).

أولا: تقنيتا قانون المالية التكميلي و تحويل الاعتمادات

إن اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان يشكل قيدا على الحكومة فلا تستطيع أن تقوم

⁽¹⁾ إن الحالة المنصوص عليها في المادة 120/8 من التعديل الدستوري لسنة 2008 لا تتنمي إلى أحكام المادة 124 من نفس الدستور وذلك لأن القاعدة العامة أنه يمكن لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في حالتين : في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان فهذه الحالة لا تتنمي إلى هذه الحالتين وإنما هي حالة خاصة.

⁽²⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 23

⁽³⁾ خرياشي عقبة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة، المرجع السابق، ص 164.

تقوم بإجراء أية تعديل عليه، هذا كقاعدة عامة، إلا أنه و نظرا للتغيرات التي يمكن أن تحدث خلال السنة المالية يمكن إحداث تعديل على قانون المالية و هذا التعديل قد يكون من خلال تقنية قانون المالية التكميلي^(أ) و تحويل الاعتمادات^(ب).

أ. قانون المالية التكميلي:

نظرا لبروز مستجدات اقتصادية ومالية تؤدي إلى خلخلة التوازن بين التقديرات التي يتضمنها قانون المالية سواء كانت إيرادات أو نفقات، وبين واقع عملي قد ينفي الصحة عن بعض هذه التقديرات، مما يستوجب تعديل الميزانية السنوية أي تعديل قانون المالية بقانون تكميلي.

ويتمثل هذا في تعديل الاعتمادات المالية المخصصة في قانون المالية، بمتوافق وواقع الفترة المتبقية لتنفيذ قانون المالية، والتي غالبا لا تتجاوز الستة أشهر⁽¹⁾.

رغم خضوع هذا القانون لمصادقة البرلمان إلا أنه يصدر في معظم الحالات على شكل أمر رئاسي⁽²⁾.

المفترض أنه لا يقف دور البرلمان عند حد المصادقة على قانوني المالية السنوي والتكميلي بل أن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تلزم الحكومة بتقديم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية والتي تختتم

⁽¹⁾ شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012 ،ص 152 .

⁽²⁾ أومايوه محمد، المرجع السابق ص 222.

بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان⁽¹⁾.

ب . تحويل الاعتمادات المالية:

الأصل أنه يجب موافقة البرلمان على نقل أي مبلغ من موضع آخر، لكن العدد المتمامي لتحويل الاعتماد يدل على أن الحكومة تتصرف في قانون المالية كما تشاء ولا تتقيد بالشكل الذي ارتضاه البرلمان⁽²⁾.

على الرغم من أن نص المادة 160 الفقرة الأولى جاءت بصيغة الإلزام أي إلزام الحكومة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي سبق وأن تم الترخيص لها لأن هذا العرض يقدم للبرلمان الأرقام الحقيقة لما تم صرفه من نفقات وما تم تحصيله من إيرادات، مقارنة لما قد تم وضعه في قانون المالية إلا أن الواقع يؤكد أن الحكومة لا تقوم بتقديم أي عرض عن استعمال الاعتمادات المالية⁽³⁾.

هذا ما يؤدي في الواقع إلى نتائج جد سلبية على البرلمان وعلى مركزه السياسي، بحيث أن

⁽¹⁾ نصت المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن:

" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

- لكن الواقع يشهد أنه منذ سنة 1977 لم تتح فرصة التصويت على هذا القانون للبرلمان إلا مرتين أو ثلاثة حيث كانت آخرها في سنة 2010 ويرجع سبب ذلك إلى امتناع الحكومة عن تطبيق أحكام المادة 160 من الدستور و هو ما يؤثر على المركز السياسي للبرلمان بصفة عامة و على حقه في المبادرة بالتشريع بصفة خاصة.

⁽²⁾ خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة، المرجع السابق، ص ص 166.167.

⁽³⁾ عيادي سعاد، المرجع السابق، ص 131.

مثل هذا السلوك يجرد البرلمان من سلطته الفعلية في التأثير على الحكومة وتوجيه حياة البلاد من خلال قانون المالية، فرغم أهمية قانون المالية واتصاله بكافة القطاعات في الدولة فلا يتم إطلاع البرلمان على كيفية صرف الميزانية وهو ما يقلل من مركزه و يجعله مؤسسة ثانوية⁽¹⁾.

ثانياً: تسوية الميزانية

بعد مرور سنة من تنفيذ قانون المالية، تقوم الحكومة بتقديم عرض عن كافة الاعتمادات المالية المنفذة في نص، يتم عرضه على غرفتي البرلمان من أجل التصويت عليه، هذا ما يسمى بقانون تسوية الميزانية، وهذا حسب ما جاء في المادة 160 فقرة 02⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت بصفة الإلزام أي أنه يجب على الحكومة تقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية وهذا ما يقدم للبرلمان الأرقام الحقيقة لما تم صرفه من نفقات وما تم تحصيله من إيرادات.

غير أن واقع الأمر يشهد بالدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ الميزانية العامة للدولة نظراً لتجاهل الحكومة قانون ضبط الميزانية⁽³⁾.

بالتالي فوقت تقديم مشروع قانون المالية هو نفس وقت تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية

⁽¹⁾ مزياني لوناس، المرجع السابق، ص 133.

⁽²⁾ تنص المادة 160/2 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن:

" تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرامان".

⁽³⁾ روح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 132.

فالحكومة لا تعفى من المسؤولية فعلى مدار عهدة تشريعية كاملة وسنة فوقها، إلا أن الحكومات المتعاقبة كلها لم تبادر بأى مشروع قانون تسوية الميزانية⁽¹⁾.

هذا يعتبر خرق للالتزام دستوري ومظهر من مظاهر عدم احترام السلطة التنفيذية للدستور وللسلطة التشريعية، هذا التجاهل سبب في فقدان الرقابة المالية هيبيتها وفعاليتها ذلك أنها عماد العمل الرقابي ككل لأن قانون المالية هو عصب العمل الحكومي⁽²⁾.

المطلب الثاني

المشاركة النسبية للبرلمان في اتخاذ القرارات الهامة

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الاستثنائي⁽³⁾.

بالرجوع إلى المواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية، مما تعطيه الحرية الكاملة في التصرف، لكن عند لجوئه لاستخدام صلاحياته لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي يهدد البلاد فإنه يتقييد بإجراءات فرضها عليه الدستور، حيث أنه لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان (الفرع الأول)، كما أنه لا يمكن تمديد حالي الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في الظروف الاستثنائية

إن رئيس الجمهورية مقيد عند إعلان الحالة الاستثنائية، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب

⁽¹⁾ خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، المرجع السابق، ص 168.

⁽²⁾ شامي رابح، المرجع السابق، ص 153.

⁽³⁾ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، طبعة، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2015، ص 500.

اتخاذها وإصدارها بسبب الظروف العصبية التي يمر بها الوطن⁽¹⁾، ومن هنا يتضح أن أحد رأي البرلمان يعتبر أمر وجبي، لهذا فإن الإجراء الاستشاري يكون في حالتي الطوارئ والحصار (أولاً)، الحالة الاستثنائية (ثانياً)، حالة الحرب (ثالثاً).

أولاً: استشارة رئيسى غرفتي البرلمان في حالتي الطوارئ والحصار

ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية، اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيسى غرفتي البرلمان وهذه الاستشارة التي لها أبعادها القانونية والسياسية، لاسيما في ظل نظام الفصل بين السلطات والتعديية الحزبية واحتمال عدم تمنع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية، مما يدعم مركز ورأي رئيسى الغرفتين اللذين رغم أنهما اللذان يستشاران بصفتهم إلا أنهما ملزمان لدى الإدلاء برأيهما بمراعاة الظروف والملابسات و موقف أعضاء الغرفتين لأنهما يعبران بشكل أو بآخر عن رأي الأغلبية، ومن ثمة فهما مطالبان بالحفاظ على سمعة البرلمان، وفي نفس الوقت على سمعتهما⁽²⁾.

هذا نظرا لطبيعة الوضع الخطير المهدد للدولة و مؤسساتها فإنه سيكون صعبا على رئيس الجمهورية طلب انعقاد غرفتي البرلمان لفتح نقاش حول تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، كما يحتاج ذلك من وقت و زمن معتبر في موقف لا يتحمل أي تأجيل⁽³⁾.

⁽¹⁾ تميمي نجاة، حالات الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 70.

⁽²⁾ بوالشعير سعيد، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير عادية، المرجع السابق، ص 35.

⁽³⁾ بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا. الجزائر نموذجا. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 114.

ثانياً: استشارة رئيس الغرفتين في حالة الاستثنائية

حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

إلا أن هذه الاستشارة لم ينص عليها دستور 1989⁽¹⁾، بل أضافها التعديل الدستوري لسنة 1996 هذا ولم تشر المادة 93 منه على الشكل الذي يجب أن تتخذه الاستشارة، هل تكون في شكل مكتوب أم أنها يمكن أن تتم شفاهة؟ كما لم توضح القيمة القانونية للرأي الذي يتم إبداؤه من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، هل هو ملزم أم لا؟ وعلى ضوء ذلك نقول بأن هذا الرأي لا يكتسي أية قوة إلزامية تجاه رئيس الجمهورية، فقد يأخذ به، وقد يتركه⁽²⁾.

ثالثاً: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في حالة الحرب

هذه الاستشارة لم ينص عليها دستور 1989 وإنما نص عليها دستور 1996 المعدل والمتمم وهذا حسب نص المادة 95 منه، فهذه الاستشارة تدعم مساعدة البرلمان في حالة الحرب وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 نجد أن البرلمان شريك مع رئيس الجمهورية في قرار إعلان الحرب⁽³⁾، على خلاف الدستور الجزائري الذي يعتبر البرلمان رأيه استشاري.

⁽¹⁾ نصت المادة 87 من دستور 1989 على أن:

يقرر رئيس الجمهورية، الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامتها ترابها.

ولا يتخد مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، و مجلس الوزراء".

⁽²⁾ هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2014، ص 105.

⁽³⁾ أنظر نص المادة 35 من دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958.

فالغرض من هذه الاستشارة، هو إبلاغ البرلمان بقرار إعلان حالة الحرب، والآثار المترتبة عن هذا القرار المتمثلة في اجتماع البرلمان بقوة القانون، وتوقيف العمل بالدستور.

الفرع الثاني: تمديد المدة في حالتي الطوارئ و الحصار من قبل البرلمان

لا شك أن الفقرة الثانية من المادة 91، وكذلك نص المادة 29 من الدستور تعتبران من أهم التعديلات ومن أهم الضمانات التي أتى بها دستور 1996 المعدل والمتمم، بحيث أعطت هاتين المادتين مكانة كبيرة للرقابة البرلمانية على استخدام رئيس الجمهورية لسلطات واسعة، إذ أن تمديد حالتى الطوارئ أو الحصار أصبحت تتوقف على مدى قبول وموافقة الهيئة التشريعية الممثلة للشعب والتي لها السلطة الكاملة في إصدار تشريع ينظم هاتين الحالتين⁽¹⁾.

إذا كان معيار الاستعجال في اتخاذ القرار هو المعتمد في مرحلة الإعلان فإن المطلوب عند دراسة تمديد الظرف الاستثنائي هو التدقيق في نجاعة وفائدة الإجراءات المتخذة ومدى قدرتها على إعادة استقرار مؤسسات الدولة وهيئاتها، وكذلك تأثيرها على حقوق وحريات الأفراد فحالة الطوارئ مقيدة بمدة زمنية معينة علما بأن حدتها الأقصى غير معروف، إلا أن إمكانية تمديدها لا تتم إلا بموافقة البرلمان المجتمع بغرفيته معاً⁽²⁾.

إن سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة، ولا ينبغي أن تتعادها، بمعنى آخر لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصح الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، والتي بمجرد انتهائهما ترفع الحالة المقررة، إلا إذا استمرت

⁽¹⁾ رياحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 169.

⁽²⁾ برکات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 171.

الأوضاع المتدحرة، ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من المجلس الشعبي الوطني الموافق على تمديد تلك المدة وبعد هذا قياداً هاماً، ذلك أنَّ أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقاً على موافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر الرئيس إلى رفع الحالة المقررة⁽¹⁾.

الواقع أن دستور 1996 تقادى سلبيات دستور 1989، بحيث حاول إعطاء فعالية أكثر للبرلمان، وذلك من خلال إضافة شرط موافقة الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب الغرفة الأولى على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، كما أنه أضاف نص جديد تضمنته المادة 92، والتي ألزمت تنظيم الحالتين المذكورتين آفأ بقانون عضوي.

تم إقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 لمدة اثنين عشر شهراً على امتداد التراب الوطني⁽²⁾.

كان من المفترض أن تنتهي مدة تطبيق حالة الطوارئ بعد مضي اثنين عشر شهراً المحددة لها، لكن تم تمديدها لمدة غير محددة⁽³⁾.

حيث تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 01_11 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 02_93

⁽¹⁾ بو الشعير سعيد، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فيفري 1992، و التي تنص على أن:

تعلن حالة الطوارئ مدة اثنين عشر⁽¹²⁾ شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992.

⁽³⁾ المرسوم التشريعي رقم 02/93، يتضمن تمديد حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخ في 07 فيفري 1993.

المطلب الثالث

فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

يقصد بالسياسة الخارجية حسب الأستاذ عبد المجيد العبدلي بأنها "فن تسخير سياسة الدولة الخارجية في جميع الميادين مع بقية الممثلين الدوليين، سواء كانوا أشخاصا دوليين: دول ومنظمات دولية، أو جماعات ضغط دولية أخرى، وهذا الفن تحكمه المصلحة الوطنية"⁽¹⁾

نجد مجال السياسة الخارجية من المجالات التي تتمتع فيها السلطة التنفيذية باستقلال كبير وحرية في التصرف، وقد جرى العمل في كثير من الدساتير على الإشارة بصورة مختصرة إلى دور البرلمان في هذا المجال، والذي يقتصر غالبا على المصادقة والمراقبة، دون مشاركة فعلية من النواب في إعداد السياسة الخارجية وتنفيذها، ولعل ذلك راجع إلى ما تتميز به العلاقات الدولية من تطورات مستمرة ومتلاحقة، يضاف إلى ذلك أن بعض الأمور التي كانت تعتبر من الأمور الداخلية للدولة، أصبحت تتنظمها اتفاقيات دولية، خاصة في المجال الاقتصادي، إلا أن الإشارة بصورة مختصرة في الدساتير إلى دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية، لا يعني إبعاده تماما من المشاركة في هذا المجال، ففي الأنظمة البرلمانية مثلا تعتبر موافقة البرلمان على برنامج الحكومة وسياساتها كشرط في استمرارها في الحكم⁽²⁾.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من أول دستور للجمهورية الاتجاه العام السائد في معظم دول العالم، والقاضي بمنح اختصاص إدارة السياسة الخارجية للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، الذي دعم بصلاحيات دستورية كثيرة تمكّنه التحكم في السياسة الخارجية وفق قناعاته ووجهات نظره حول مختلف القضايا الدولية والوطنية، ذات البعد

⁽¹⁾ بالحبيب عبد الله ، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997 ، الطبعة الأولى، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 7.

⁽²⁾ حميدشي فاروق ، الممارسة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 / 2004، ص 305.

الخارجي فالسياسية الخارجية للدولة في التعديل الدستوري لسنة 2008، تبني بما لا يدع مجالاً للشك عدم التوازن الواضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فيتقاسم الصلاحيات⁽¹⁾.

إذا كان المؤسس الدستوري خول قيادة السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية و أوكله مهمة رسم خريطة توجهاته فإنه في المقابل منح البرلمان آلية دستورية تمكنه نسبياً في ممارسة الرقابة على كيفية إدارته لهذه الأخيرة و تسخير شؤونها⁽²⁾.

فقد تم النص بموجب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (الفرع الأول)، يمكن أن ينتج عنها إصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات فتح المناقشة

إن إجراءات فتح المناقشة حول السياسة الخارجية يسودها غموض كبير، فلا النصوص الدستورية ولا القوانين الخاصة بينت بشكل دقيق كيفية ممارسة البرلمان لهذه الآية الرقابية المهمة، سواءً ما تعلق بمراحل الانعقاد أو كيفية الاتصال والتسيير بين غرفتي البرلمان، فنجد أن حق الإخطار لفتح المناقشة يقتصر على ثلاثة أطراف حددت دستورياً "فيمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين⁽³⁾".

⁽¹⁾ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 62.

⁽²⁾ بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 71.

⁽³⁾ نص المادة 1/130 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، على أن:

"يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين".

أولاً: فتح المناقشة بطلب من رئيس الجمهورية

إن إجراء فتح مناقشة حول السياسة الخارجية يأتي بطلب من رئيس الجمهورية وهذا ما أكدّته الفقرة الأولى من المادة 130 السالفة الذكر، ولعل الهدف من تحريكه لهذا الإجراء هو إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان للتعبير عن مواقفهم وتصوراتهم للخيارات والمنهج الذي تنتهجه السلطة التنفيذية في الشؤون الخارجية، وسيرها مع مختلف القضايا في هذا المجال كما يهدف الرئيس من وراء هذا الإجراء كذلك إلى معرفة اتجاهات أعضاء البرلمان وتصوراتهم واقتراحاتهم بشأن المسألة محل المناقشة، كما يتحرى مدى تأييد البرلمان له فيما يتّخذه من إجراءات أو مواقف مع قضية خارجية معينة، وإذا لمس دعما منه، فإنه يتقادى بذلك مساعلة البرلمان للحكومة مستقبلاً بما يرتبه هذا الموقف من آثار غير مرغوبية، أو يهدف إلى الاستئارة بأراء بعض أعضاء البرلمان خاصة، إذا كانت المسألة معقدة⁽¹⁾.

الظاهر أن الرئيس غالباً ما يستعمل هذا الطلب لرغبته في تأييد البرلمان له وبالتالي يدعم مركزه السياسي محلياً أمام المعارضة إن وجدت، ودولياً لإثبات أن البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب مؤيد له في سياساته الخارجية.

والمطلوب في مثل هذه الأوضاع فعلى جميع المؤسسات الدستورية في الدولة والبرلمان تحديداً ومن الشعب أن يقف إلى جانب رئيس الجمهورية ويتجاوز النزاعات حفاظاً على مصلحة الدولة و مكانتها⁽²⁾.

⁽¹⁾ نبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية، على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 320.

⁽²⁾ بوقرن توفيق ، المرجع السابق، ص 73.

ثانياً: فتح المناقشة بطلب من رئيس الغرفتين

إن الدستور يمنح البرلمان إمكانية التدخل في السياسة الخارجية للدولة الجزائرية التي ينتهجها رئيس الجمهورية وذلك من خلال مجموعة من الأدوات أهمها تنظيم مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بدل من رئيس إحدى غرفتي البرلمان.

ومن جهة أخرى أن رئيس الجمهورية لا يستطيع المصادقة على الاتفاقيات التي من شأنها أن تحدد مصير البلد مثل معاهدات الهدنة والسلم، التحالف والاتفاقيات عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة إلا بعد أن تتوافق عليها كل من غرفتي البرلمان⁽¹⁾.

فحق طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية هو أيضاً حق مقرر لرئيس الغرفتين كما أكدته الفقرة الأولى من المادة 130 السالفة الذكر، وهي رخصة لإعطاء البرلمان دوراً في تقويم وتوجيه السياسة الخارجية للدول، وتشترط نفس الفقرة أن يتم فتح المناقشة من البرلمان باجتماع غرفتيه معاً في هيئة مؤتمر، وهذا لحساسية موضوع السياسة الخارجية، بحيث لا يتم هذا الإجراء إلا في المسائل الخطيرة و الطارئة⁽²⁾.

الفرع الثاني: إصدار لائحة حول السياسة الخارجية

إن المناقشة حول السياسة الخارجية التي تفتح على مستوى غرفتي البرلمان يمكن أن تتطور إلى إجراء أكثر فعالية يتمثل في إصدار لائحة تتضمن رأي البرلمان المنعقد، يتم تبليغها رئيس الجمهورية⁽³⁾.

⁽¹⁾ بوريابو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 150 .

⁽²⁾ ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 320 .

⁽³⁾ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 74 .

أولاً: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً لإصدار اللائحة

نصت المادة 02/130 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على يمكن أن " تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية ".

فالمناقشة التي تتم على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان يمكن أن تتوج باقتراح إصدار لائحة، يتم فيها تبيان موقف البرلمان المنعقد للبت في القضايا التي كانت محل دراسة وتحليل ونقاش، سواء كان هذا الموقف مؤيداً أو معارضًا لسياسة الرئيس⁽¹⁾.

من المستبعد أن تفتح المناقشة للاعتراض على هذه السياسة، ومع ذلك فإن الدستور خول للبرلمان إمكانية إصدار اللائحة لتأييد هذه السياسة أو الاعتراض عليها، وفي كلتا الحالتين فإن اللائحة غير ملزمة لرئيس الجمهورية، ولا يتربّ عليها أي جزاء، إلا ما تعلق بالدعم المعنوي للرئيس في موافقة السياسة الدولية، وخاصة إذا كان رئيس الغرفتين ينتميان إلى حزب الرئيس أو من المساندين ل برنامجه، أما في الحالة العكسية، فقد يسعى رئيس إحدى الغرفتين عبر طلب فتح المناقشة إلى إصدار لائحة تعارض مسعى الرئيس، وهو أمر مستبعد إن لم يكن مستحلاً وذلك لسبب أن لا يوجد في الدستور أو النصوص القانونية ما يلزم الرئيس بالتقيد باللائحة وكذلك أن السياسة الخارجية هي حق خالص للرئيس باعتباره ممثل للدولة، كما خصه الدستور بجملة من السلطات في هذا الشأن⁽²⁾.

اشترط المؤسس الدستوري لإصدار اللائحة أن تكون القضية التي تمت مناقشتها تستحق ذلك، وتكون على درجة كبيرة من الحساسية والخطورة التي توجب إبلاغ الرئيس بموقف البرلمان إزاءها، حيث استعمل مصطلح عند "الاقتضاء" دون توضيح كيفية الحكم على قضية

⁽¹⁾ بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 75.

⁽²⁾ ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 320.

معينة أنها تقضي إصدار لائحة، ما يمنح سلطة تقديرية كبيرة في ذلك يمكن أن ينجم عنها اختلاف في وجهات النظر خاصة مع التركيبة المتعددة لغرفتي البرلمان⁽¹⁾.

ثانياً: القيمة القانونية للائحة

ما يمكن ملاحظته من خلال الفقرة الثانية من المادة 130 السالفة الذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل كلمة "يمكن" أي أن اللائحة الصادرة من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه عديمة الأثر القانوني.

إن انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً و بناءً على طلب من رئيس الغرفتين أو بطلب من رئيس الجمهورية يعني عموماً أهمية موضوع الانعقاد، إلا أن ما جاء به المؤسس الدستوري في المادة 2/130 لا يعكس هذه الأهمية نظراً لنصه على إمكانية أن تتوارد هذه المناقشة بلائحة إن اقتضى الأمر.

إذا كان مفهوم الاقتضاء هنا غير محدد معناه، فإنه بمفهوم المخالفة يعني أن عدم الاقتضاء، معناه عدم إصدار لائحة وبالتالي فإن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً قد لا تكون مناقشته ذات أهمية⁽²⁾.

⁽¹⁾ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 76.

⁽²⁾ شامي رابح، المرجع السابق، ص ص 159. 160.

الفصل الثاني

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات مع كفالة التوازن والتعاون والتآثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهم⁽¹⁾.

كل سلطة من هذه السلطات لها اختصاصات لا يمكن الخروج عنها، والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات لا يعني الخصومة بينهما، ولكن لضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى⁽²⁾.

فمبأً الفصل بين السلطات نجد محتفظاً بكافة مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات لا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لأسباب موضوعية ومبررات عملية ويزيل التوازن في هذا الإطار بكل وضوح من خلال وسائل وآليات خولها الدستور صراحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى، مواجهة موضوعية وهادفة لضمان استقرار الدولة وحسن سير هيئاتها مع تفادي أي انحراف أو تجاوز أو تعسف محتمل في استعمال الصالحيات المختلفة⁽³⁾.

وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري مقابل منحه السلطة التنفيذية وسائل رقابة على البرلمان (المبحث الأول) تحد من طغيانه، منح للبرلمان وسائل رقابة على السلطة التنفيذية كذلك لإيقافها عند حدتها (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ شيخا ابراهيم عبد العزيز، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الطبعة الرابعة الدار الجامعية، لبنان، دس ن، ص 382.

⁽²⁾ شبل بدر، بولحية شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهد القضائي العدد الرابع، بسكرة، دس ن، ص 278.

⁽³⁾ بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، 2002، ص 35.

المبحث الأول

وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

إن السلطة التنفيذية تستطيع أن تؤثر على البرلمان بصفة مزدوجة بواسطة الحكومة أحياناً وبواسطة رئيس الجمهورية أحياناً أخرى، وهم من يملك وسائل التأثير على السلطة التشريعية المجسدة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإن كان هذا التأثيرين صب خاصة على المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وبالتالي السلطة التنفيذية تملك بدورها وسائل رقابة تمكّنها من مراقبة السلطة التشريعية حتى تحد من استبدادها إذا لاحظت ذلك، فالرقابة مستمدّة من مبدأ التوازن الذي ينتج عن التطبيق النسبي لمبدأ الفصل بين السلطات، وحتى لا تميل إحدى السلطات كفتها على الآخر يمكن للسلطة الأخرى أن تراقبها وتوقفها للإحداث نظام متوازن.

لكن تبنت الجزائر النظام المختلط الذي أخذ بعض خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني، ويرفع من شأن السلطة التنفيذية ويعقلن البرلمان في مواجهتها، أي درجة الاختلاط في تجربتنا أخذت بالتوازن لصالح السلطة التنفيذية، وفي هذا المجال جعلت من الحل الرئاسي أقوى وأشدّ من تحريك المسؤولية، قد توظّفه هذه الأخيرة في أي وقت ناهيّك عن التهديد به⁽²⁾ وهذه الوسائل تمكّن رئيس الجمهورية من توجيه البرلمان في عمله أحياناً وإخضاعه أحياناً أخرى، فنجد حق حل البرلمان (المطلب الأول)، حق الاعتراض التوقيفي المؤقت (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ شباح فاتح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات . دراسة حالة النظام السياسي الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007/2008 ص 172.

⁽²⁾ ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الأول

حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان

يعد حل البرلمان السلاح المقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، وهو أحد العناصر الأساسية البرلمانية، لأنّه وحده يعطي للسلطة التنفيذية آلية رقابة تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية، وهكذا يتم التوازن بين السلطتين وخدمة استقرار المؤسسات الدستورية⁽¹⁾.

إن تنظيم سلطة رئيس الجمهورية في حل للبرلمان تختلف من نظام لآخر في النظام البرلماني نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بحق حل البرلمان أو على الأقل أحد المجلسين في حال السلطة التشريعية المزدوجة، والمجلس الذي يتعرض للحل هو الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام، فإن هذا النظام يزود الوزارة بسلاح مضاد وهو حق حل المجلس، وذلك إذا أرادت الوزارة أن تحكم إلى الشعب في نزاع بينها وبين البرلمان، فإذا لم تشا الحكومة أن تخضع لرأي البرلمان وقد رأت أن الرأي العام يساندها، فلها الحق أن تحل المجلس حتى يقول الناخبون رأيهم في شأن النزاع وتصبح الكلمة الأخيرة وبالتالي للمجلس الجديد، الذي لا يمكن حلّه مرة أخرى⁽²⁾، أما النظام الأمريكي، فالكونجرس لا يستطيع مراقبة رئيس الدولة ولا الوزراء ولا يستطيع الرئيس في نفس الوقت حل الكونجرس⁽³⁾.

بحكم أن حق الحل معترف بهاليوم للسلطة التنفيذية مقابل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فيعتبر التعبير العام عن خلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو في

⁽¹⁾ مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الصمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2007، ص 66.

⁽²⁾ علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ط، دارالجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 ص 87.

⁽³⁾ شيخا ابراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 411.

نفس الوقت علاج لهذا الخلاف⁽¹⁾.

نجد النظرة التقليدية تفسر الحل الرئاسي على أنه وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس النيابي وتحرك انتخابات تشريعية مسبقة.

وبحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل، وإن نظل محل تجديد على الدوام⁽²⁾.

والحل قد يكون كنتيجة لعدم الموافقة المتنالية على برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المرتب حتماً لإسقاط الحكومة وما يوازيها من حل وجوبي فهذا لا يتدخل فيه رئيس الجمهورية، وإنما أن يأتي بحل الغرفة الأولى نتيجة إخلالها بسبب دستوري أو بسبب آخر ويسمى بالحل الرئاسي فنجد له سلطة خاصة برئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وفق دوافع متعلقة به (الفرع الثاني)، كما نجد أن هناك آثار تترجر عن هذا الحل ، فيمكن أن نعتبر الحل الرئاسي وسيلة تعيق سلطة الرقابة التي يتمتع بها البرلمان، ويؤثر عليها أو بعدم فعاليتها أو احتمال تتحققها، بسبب التهديد الدائم على نواب المجلس الذي يضعف كل جهودهم⁽³⁾ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية

نصت الدساتير الجزائرية على حل المجلس الشعبي الوطني، فدستور 1976 نص على الحل الرئاسي في المادة 163 منه على أن:

"الرئيس الجمهوري أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس"

⁽¹⁾ بوکرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 208.

⁽²⁾ بوققة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية قانونية سياسية، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 230.

⁽³⁾ شاشوة عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013، ص 129.

الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة، تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".

ونجد كذلك دستور 1989 نص عليه في المادة 120 على أنه:

"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة...."

ونفس الشيء أقره التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 129 التي تنص على أنه:

"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

فأضاف هذا التعديل استشارة رئيس مجلس الأمة بجانب رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، في حين نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف في نص المادة 1/147 منه على استشارة رئيس المجلس الدستوري.

كما نجد أن المادة 84 الفقرة (4) و(5) من التعديل الدستوري لسنة 2008 نصت على أن: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة

على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه".

يستخلص من خلال هذه النصوص أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل سلطة حل غرفة النواب حقا خالصا لرئيس الجمهورية، كما أن هذه السلطة غير قابلة للتفويض في جميع

الأحوال بناءاً على نص المادة 87 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2008 التي تنص على أن:

"... كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها..."

ويتخذ قرار حل البرلمان أو إجراء انتخابات سابقة عن أوانها عن طريق مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وغير خاضع لإجراء التوقيع المجاور للوزير الأول، فانعدام التوقيع المزدوج يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة وفعالية لرئيس الجمهورية وليس اختصاصاً رسمياً يؤدي إلى وضع توقيعه على قرار اتخذه الوزير الأول⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دوافع استعمال حق الحل الرئاسي

- وسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين المجلس الوزارة، ولا يتم صدوره إلا بمرسوم رئاسي.
- طريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه وأرائه.
- نية السلطات القائمة في إدخال تعديلات جوهرية لنظام الحكم.
- قد يحل البرلمان من أجل إيجاد أغلبية برلمانية من شأنها أن تؤدي إلى استقرار الحكم وبالتالي يمنع الأزمات الوزارية المتكررة، لا سيما في حالات الحكومة الائتلافية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الحل الرئاسي

- قرار حل كقاعدة عامة يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة الحكومة، ولكن في الجزائر يختلف الوضع من دستور لآخر، فدستور 1989 وضع قيوداً شكلية لرئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني، بإلزامية استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وأضاف استشارة رئيس مجلس الأمة في دستور 1996 المعدل والمتم.

⁽¹⁾ أومايوف محمد، المرجع السابق، ص ص 187_188.

⁽²⁾ أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الجزء الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 178.

إلا أنه في ظل غياب نص واضح بين القيمة القانونية لهذه الاستشارة فلرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

- بحكم أن رئيس الجمهورية الضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية حتى لا تكرر الأزمات

الدستورية، لم يفصح الدستور عن أسباب الحل بل ترك التقرير لصالح رئيس الجمهورية.

- قد تتنص بعض الدساتير على عدم قابلية المجالس للحل في بعض الحالات الاستثنائية

كالفترة الممتدة بين مرحلة تقديم ملتمس الرقابة أو سحب الثقة والتصويت على ذلك القرار⁽¹⁾.

وكذلك حالي الحصار والطوارئ المقررتين في المادتين 93 و 95 من التعديل الدستوري لسنة

.2008

المطلب الثاني

حق الاعتراض التوقيفي المؤقت

إن حق الاعتراض يعتبر من آليات رقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية على القوانين، فنجد أنه مكرس دستورا وقانونا لرئيس الجمهورية.

كما نجد أن الأنظمة الدستورية ومحاولتها في تحقيق نوع من التوازن بين السلطات لم تمنح للبرلمان التشريع دائما بكل سيادة، بحيث منحت السلطة التنفيذية إمكانية حق "الفيتو"⁽²⁾ ضد ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين.

فالاعتراض الرئاسي تكرس كمبدأ دستوري على صورة طلب مداولة ثانية، وبذلك أخذ المؤسسات الدستوري الجزائري بالقاعدة البسيطة، أو بصورة أعم يمكن أن يقال أن المداولة الثانية تحمل

⁽¹⁾ قيرع سليم، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في رسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 175.

⁽²⁾ يعرفه الفقه بحق الاعتراض و حق "الفيتو" ذو أصل لاتيني، و يعني: "أني اعترض"، فهو سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان.

في ثناياها الملامح المشتركة لفكرة التكامل بين المشرع والمنفذ في المجال القانوني.

فيفصح الاعتراض الرئاسي على أنه وسيلة رقابة مسبقة على النص التشريعي لجعله يساير السياسة التنفيذية التي ضمنتها الحكومة لبرنامج عملها قبل صدوره ونشره⁽¹⁾.

بحكم أن حق الاعتراض يعطى لرئيس الجمهورية سلطة نسبية في أن يعتراض مؤقتاً على مشروع القانون الذي يقره البرلمان، نجد أن الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الاعتراض (الفرع الأول)، حيث نجد أن حق الاعتراض المطلق اختفى بمعناه القانوني، وكل ما لرئيس الجمهورية في هذا المجال هو حق الاعتراض النسبي المؤقت⁽²⁾.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعتراض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية (الفرع الثاني). كما نجد كذلك أحكام مختلفة يخضع لها هذا الاعتراض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الاعتراض

أجمع الفقه على الطبيعة القانونية للاعتراض المطلق، إلا أنه اختلف حول طبيعة الاعتراض النسبي فانقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يؤيد أصحاب هذا الاتجاه طبيعة الاعتراض التشريعية حيث يخلص هذا الرأي إلى أن حق الاعتراض يعتبر عملاً تشريعياً، لأن المشروع قانون لا يصبح قانوناً مادام في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض عليه، فقرار البرلمان حتى هذه اللحظة لا يكتسب صفات القاعدة القانونية ما لم يزد معرضاً للإبطال⁽³⁾.

⁽¹⁾ بوققة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 207

⁽²⁾ نجد أن الاعتراض المطلق يتميز بصفتي النهاية والإطلاق، فاعتراض رئيس الدولة يؤدي إلى قبر القانون، فلا توجد أية وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه.

بينما الاعتراض النسبي فيمكن للبرلمان هنا التغلب عليه بإعادة الموافقة على القانون من جديد وفقاً لشروط يحددها الدستور فهو سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي صادق عليه فهو توقيفي فقط.

⁽³⁾ بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع الدستور المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 87.

- الاتجاه الثاني: نجد أن أصحاب هذا الاتجاه يؤيدون الطبيعة التنفيذية لحق الاعتراض، بحيث تم تكييفه على أنه عمل تنفيذي، على أساس أن الإجراءات التي يفرضها الدستور لوجود القانون لا يوصف منها بأنه عمل تشريعي، إلا التي تدخل في تكوين القرار، الأمر الذي يولد منه القانون مباشرة وهو تصويت البرلمان، أما الإجراءات التي تسبق هذه الموافقة أو تكون لاحقة لها، فلا تعد عملاً تشريعياً حتى وإن كانت ضرورية لوجود القانون، وطلب المداولة الثانية حسب هذا الرأي هو مجرد إجراء تنفيذي يمارسه رئيس الدولة بصفته رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول على تنفيذ القانون وصاحب الراية فيتوقع ما قد ينبع من آثار إيجابية وسلبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

هناك الكثير من دساتير الدول أعطت لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي تقدمها له الهيئة التشريعية من أجل المصادقة عليها.

حيث تشرط بعض هذه الدساتير ضرورة تسبب الاعتراض، أي أن يبدي رئيس الدولة أسباب اعتراضه على القانون الذي أقره البرلمان و الدافع التي حدث به إلى ذلك، ولاشك أن رئيس الدولة سيجد نفسه مضطراً إلى الكشف عن أسباب اعتراضه حتى ولو لم يكن هناك نص يلزم ذلك، ويعتبر مضي المدة المحددة للاحتجاج دون أن يستعمل رئيس الدولة هذا الحق بمثابة تصديق ضمني، ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون ونشره، وهذه نتيجة منطقية لعدم استعمال هذا الحق حتى ولو لم ينص الدستور عليه صراحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ترجمة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 278.

⁽²⁾ دسوقي رافت، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط، منشأة المعارف، مصر 2006، ص 262.

بالنسبة لحق الاعتراض على القوانين وفقاً للدستور الجزائري نجد أن جميع الدساتير الجزائرية أقرت حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقوانين المصادق عليها من قبل البرلمان.

فجد دستور 1963 في نص المادة 50 منه أنّ رئيس الجمهورية أن يقوم خلال المدة المحددة للإصدار وهي عشرة (10) أيام، بتوجيه رسالة إلى المجلس الوطني يطلب فيها التداول مرة ثانية في القانون المحال عليه، و تتضمن الرسالة توضيحاً للأسباب التي دفعته للاعتراض على هذا القانون⁽¹⁾، كما نجد أنه يشترط في طلب رئيس الجمهورية للمداولة الثانية تسبب طلبه على خلاف الدساتير الموالية له، حيث جعلها سلطة تقديرية خاضعة فقط لإرادة رئيس الجمهورية فيما يندرج تحته فيمكن له أن يطلب من البرلمان مداولة ثانية في نص تمت المصادقة عليه بدون أن يكون هناك سبب لذلك⁽²⁾.

بالمقابل لا يمكن للمجلس الوطني أن يرفض طلب الاعتراض، ولم يبين دستور 1963 الأغلبية البرلمانية المطلوبة لسقوط اعتراف رئيس الجمهورية.

نجد أن اعتراض الرئيس في ظل الأحادية الحزبية أمر غير وارد ومستبعد، لأن ذلك يتواافق مبدئياً مع نظام وحدة السلطة، حيث تكون المؤسسات الدستورية الأساسية مرتبة وفقاً لدرج هرمي، وتخضع جميعها لقمة هرم السلطة المجسدة في شخص رئيس الجمهورية الذي يعده الأمين العام للحزب الواحد الذي يتبعه النواب، أي أن العلاقة بين هذه المؤسسات تكون مبنية على مبدأ التبعية والخضوع، وبالتالي ينتفي احتمال وجود عدم الانسجام أو المواجهة

⁽¹⁾ تنص المادة 50 من دستور 1963 على أن:

"يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني بر رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد للإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية، و لا يمكن رفض طلبه هذا".

⁽²⁾ لوناسي ججية، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، دس ن، ص 142

بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾، على غرار دستور 1963 الذي لم يشترط الأغلبية.

يتبيّن لنا من خلال بقية الدساتير الجزائريّة أنّ المؤسّس الدستوري يرى أنّ الاعتراض إجراء صريح، يمكن لرئيس الجمهوريّة من خلاله أن يعتريض على النص التشريعي، وبالتالي يطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني مداولـة ثانية له، مع افتراضه لأغلـبية مشددة وهي ثلـثي 2/3 أصوات النواب لإمكان التغلب على اعتراض الرئيس⁽²⁾.

نجد أن سلطة رئيس الجمهوريّة في طلب مداولـة ثانية يعطينا قراعتين، القراءة الأولى هي أن رئيس الجمهوريّة له أن يلفت نظر أعضاء البرلمان فيما يخص التناقضات والاختلالات التي يتضمـنها نص من النصوص التشريعية، كخرقه لقواعد دستورية أو بسبب صعوبات تعيق تطبيقـه بالصورة التي يوجد عليها، فرئيس الجمهوريّة بحكم منصبه أعلم بقدرات وإمكانيـات الدولة في هذا المجال، أما القراءة الثانية فتنصب على أن هذا الحق يستعمل كوسيلة ضغـط يمارسـها

⁽¹⁾ مفتاح حنان، رئيس الجمهوريّة بين الدستورين الجزائري و الأمريكي . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسيـة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، دـسـنـ، صـ39ـ.

⁽²⁾ تنص المادة 155 من دستور 1976 على أن:

"رئيس الجمهوريّة سلطة طلب إجراء مداولـة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، و ذلك في ظرف ثلاثة (30) يومـا من تاريخ إقرارـه."

و في هذه الحالة لا يتم إقرارـ القانون إلا بأغلـبية ثلـثـي أعضـاء المجلس الشعـبي الوـطنـي" .
- تنص المادة 118 من دستور 1989 على أن:

"يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يطلب من المجلس الشعـبي الوـطنـي إجراء مداولـة ثانية في قانون تم التصويت عليه، و يكون هذا الطلب خـلـالـ الثلاثـينـ يومـاـ الموـالـيةـ لتـارـيخـ إـقـارـاهـ."

و في هذه الحالة لا يتم إقرارـ القانون إلا بأغلـبية ثلـثـي أعضـاء المجلس الشعـبي الوـطنـي" .
- كما تنص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن:

"يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب إجراء مداولـة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضـونـ الثلاثـينـ (30)ـ يومـاـ الموـالـيةـ لتـارـيخـ إـقـارـاهـ."

و في هذه الحالة لا يتم إقرارـ القانون إلا بأغلـبية ثلـثـي (2/3)ـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الوـطنـيـ"

رئيس الجمهورية تجاه البرلمان⁽¹⁾.

وعليه فحق الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية يعتبر قيد وارد على الإرادة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، وبعد على وجه الخصوص طلب القراءة الثانية إجراء توقيفي، لأن العمل الذي يضفي على النص الصفة القانونية هو التصويت الذي يقوم به البرلمان⁽²⁾.

وبالتالي فطلب القراءة الثانية وإن كان لا يؤثر على النص مبدئيا، إلا أنه يساهم في تأجيل ظهوره بعد إقراره من طرف البرلمان لمدة معينة مع مراعاة توافر الشرط الوارد في نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

والمؤكد أن طلب هذه القراءة ثانية لقانون مصادق عليه يمكن اعتباره مشاركة في التشريع البرلماني، إذ أن منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بشرط أن يتم خلال المدة المحددة دستوريا والمقررة بثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقرار القانون بما جاء في اعتراض رئيس الجمهورية وبالتالي تعديل النص أو الإبقاء عليه، حتى يتغلب على هذا الاعتراض يجب أن يحقق النصاب المحدد دستوريا وهو ضرورة إقراره من جديد بأغلبية $\frac{2}{3}$ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

تطبق هذه الحالة سواء على القوانين العادية التي تشترط فيها الأغلبية البسيطة والقوانين العضوية التي تشترط فيها الأغلبية المطلقة، أما النصاب المطلوب في مجلس الأمة فهو ثابت

⁽¹⁾ بن صفى علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 / 2003، ص 59.

⁽²⁾ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية - السلطة التنفيذية .. المرجع السابق، ص 224.

⁽³⁾ قاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 45.

أي 3/4 سواء في المداولة الأولى أو الثانية⁽¹⁾.

يمكن القول بأن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين بموجب طلب المداولة الثانية موقوف بقيد زمني معين إذ يتضمن وقوعه كما سبق القول خلال مدة الثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان، أي من تاريخ مصادقة مجلس الأمة على النص التشريعي⁽²⁾.

كما أشارت إلى ذلك المادة 45 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 99 - 02⁽³⁾، وذلك بالاستناد إلى المادة 127 من الدستور.

حيث من خلال المادة 43 من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي تنص على أن:

"مع مراعاة أحكام المادتين 166 و 167 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال"

يمكن أن يتأخر الإرسال ومن ثم يتقلص الأجل المحدد الذي قد لا يتعدى العشرين (20) يوماً إذا أرسل له النص في اليوم العاشر بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة.

تطبيقاً لأحكام المادة 45 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي تنص على:

⁽¹⁾ سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010 ص 139.

⁽²⁾ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص 51.

⁽³⁾ تنص المادة 1/45 من القانون العضوي رقم 99 - 02 على أن:

"يمكن رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية لقانون المصوّت عليه، و ذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه ..."

"...في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثالثي (2/3) النواب، يصبح نص القانون لاغيا"

نجد أن الدستور لم يشر إلى مجلس الأمة إلا من خلال المداولة و يقتصر على المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بنصاب التثنين، فإن النص الموافق عليه في المسار العادي للتشريع من طرف هذا الأخير يكون محل مناقشة في مجلس الأمة وفقا للإجراءات العادلة المتتبعة لدى دراسة مشاريع واقتراحات القوانين.

وعليه وبالرغم من تبني المؤسس الدستوري نظام المجلسين في دستور 1996، فنجد أن رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور لا يتعامل في هذه المسألة إلا مع نواب المجلس الشعبي الوطني، و يعتبر هذا إقصاء للغرفة الثانية و إلغاء للغاية التي أنشأت لأجلها.

لكن المؤسس الدستوري تدارك الأمر في التعديل الدستوري 2016، حيث نجد أنه تم تعديل المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2008، في المادة 145 منه وذلك بإضافة مصطلح "مجلس الأمة".

والتي من خلالها أصبحت الفقرة الثانية بالصياغة التالية:

"وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"

نجد أن الواقع العملي جعل من الاعتراض وسيلة تأثير كبير على حرية قرارات المجالس النيابية، وهو يعبر عن تعارض وجهات النظر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، ومن ناحية أخرى يعتبر وسيلة ردودية جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حال هيمنتها وتوظيف القانون

لصالحها، وبذلك يتحول الاعتراض من وسيلة دفاعية إلى وسيلة تشريعية في يد رئيس الجمهورية، فبدون موافقته لا يخرج النص إلى الوجود⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أحكام الاعتراض

إن أحكام هذا الاعتراض مختلفة، نظراً لخصوصية هذه السلطة، فإن إجراءاته تتميز بسمو إرادة رئيس الجمهورية على بقية مؤسسات الدولة، ما يعني أنه في حالة اعتراض رئيس الجمهورية على قانون لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني إعادة إقراره، وذلك من خلل :

ـ قد يكون اعتراض رئيس الجمهورية كلياً أو جزئياً، ولا يشترط تسببه فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية إذن على اعتراض القانون.

ـ إن اعتراضه للقانون يعني إعدامه لذلك النص، لأنه يصعب وفقاً للتركيبة الحالية للمجلس الشعبي الوطني أن يقره من جديد، كما لا يمكنه تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية، فهو ليس ملزماً قانونياً بالتسبب، وعليه فيمكنه الاعتراض لمجرد أن القانون لا يتماشى مع برنامجه السياسي.

ـ ينتهي أجل الاعتراض بعد انقضاء الثلاثين (30) يوماً، حتى لو كان البرلمان غير منعقد ويمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في الاعتراض في المدة المحددة ويسجل ذلك في مكتب البرلمان.

ـ إذا انتهت الدورة دون إنهاء دراسة القانون للمرة الثانية يؤجل ذلك إلى الدورة المقبلة، إلا أن اضطلاع الحكومة بوضع جدول أعمال الدورة قد يؤدي إلى تأجيل دراسة القانون إلى وقت طويل.

⁽¹⁾ صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 119.

ـ يعيد رئيس الجمهورية القانون خلال عهدة البرلمان نفسه الذي أقر القانون، وإذا صادف الاعتراض نهاية العهدة يعرضه على البرلمان الجديد إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وبما أن دستور الجزائر لم ينص على هذه الحالة فإنها تأخذ الحكم نفسه، و يعرض القانون أمام البرلمان الجديد إن تم الاعتراض في الآجال المحددة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ لوشن دلال، الصالحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص ص 85 . 86.

المبحث الثاني

آليات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية

إذا كانت العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية في المجال التشريعي كما رأينا سابقاً تشير إلى تركيز العمل التشريعي بيد الحكومة، خاصة رئيس الجمهورية معلن ذلك التطبيق الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات لصالح مبدأ وحدة السلطة، فإننا نتساءل إن كان بإمكان البرلمان التخلص من الوصاية المفروضة عليه والوقوف موقف الند اتجاه الحكومة لرقابة نشاطها⁽¹⁾، بحيث أن السلطة التنفيذية هي جهاز مهم في كل دولة باعتباره السلطة التي تشرف على عملية التنفيذ، ومن ثم لابد من إخضاعها لعملية الرقابة والتي هي من مهام البرلمان⁽²⁾، فمن أجل ممارسة هذه المهمة لابد من وسائل تمكن من خلاها تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، ومن بين هذه الوسائل:

مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه، تقديم بيان السياسة العامة للحكومة باعتباره وسائل يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة (المطلب الأول)، أما الأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني، فهي آليات للرقابة أيضاً إلا أنها لا ترتتب عنها مسؤولية الحكومة (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص133.

⁽²⁾ حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع مصر، 2014، ص 07.

المطلب الأول

الوسائل الرقابية المرتبة لمسؤولية السياسية للحكومة

خص المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الشعبي الوطني دون سواه في إمكانية إسقاط الحكومة وذلك بعدة آليات متباها بذلك دور مجلس الأمة.

إذا كانت هذه الآليات محدودة، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث أنه تحرك مسؤولية الحكومة من خلال مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما يمكن للبرلمان تقييم عمل الحكومة بمناسبة تقديم الوزير الأول بيان عن السياسة العامة للبرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل البرلمان

بعد مناقشة مخطط عمل الحكومة مصدرًا مهما لجميع الحقائق الرسمية من النشاط العام للحكومة من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب⁽¹⁾.

أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

تعد مناقشة مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة على الحكومة⁽²⁾.

بالرجوع إلى المواد 80 إلى 83 من التعديل الدستوري لسنة 2008، نجد أن الوزير الأول

⁽¹⁾ بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 1014/2013، ص122.

⁽²⁾ بالجيلاي خالد، المرجع السابق، ص 170.

ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

عند عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، قد تطلب الأغلبية البرلمانية تعديلات تمس بأولويات المخطط أو بعض أنسنه خاصة إذا كانت تلك الأغلبية لاتتنمي للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية، فيضطر الوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، والذي بدوره يعين وزير أول مكانه حسب الكيفيات نفسها⁽¹⁾، وفي حالة تعيين وزير أول جديد ولم يحظى بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله مرة أخرى ففي هذه الحالة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً، أما في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول بتنفيذ وتنسيق برنامجه.

ثانياً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسياً أمام مجلس الأمة، إلا أن المؤسس الدستوري ألزم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة⁽²⁾.

قبل الشروع في تطبيق مخطط عمل الوزير الأول والذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يجب عرضه على مجلس الأمة خلال عشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، وهذا حسب نص المادة 49 من القانون العضوي رقم

.02-99

فباستقراء نص المادة نجد أن الوزير الأول لا يقدم مخطط عمله لمجلس الأمة، بل يكتفي

⁽¹⁾ بوالشعيروسعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 155.

⁽²⁾ نصت المادة 3/80 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلاً وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".

بتقديم عرض عن المخطط أي قراءة الأهداف والمحاور الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني، بكل تفاصيلها وجزئياتها وافق عليها.

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة، يمكن لأعضائه أن يصوتوا على لائحة وعلى الرغم من أن هذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني، على مصير الحكومة لأنها سبق لها وأن تحصلت على ثقة الغرفة الأولى الممثلة لنواب الشعب، إلا أن التصويت على هذه اللائحة مسألة حتمية ذات قيمة وأثر سياسي جوهري، حيث في حالة الموافقة على المخطط يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة، بحكم التأييد والمساندة، أما في حالة التحفظ على المخطط أو بعض جوانبه، فإنها ستأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريعها بقصد الحصول على مساندة مجلس الأمة، وإلا سيرفض المصادقة على بعض تلك القوانين⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات عرض مخطط عمل الوزير الأول على البرلمان

حسب المواد 47 و 48 من القانون العضوي رقم 99-02 فإن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً المولالية لتعيين الحكومة، ويفتح لهذا الغرض مناقشة عامة، ولا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط إلى النواب، ويتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة⁽²⁾.

⁽¹⁾ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار الخلونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص257.

⁽²⁾ أنظر المواد من 46 إلى 48 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

هناك إجراء جوهري، يقوم به البرلمان قبل المناقشة، وهو أن مشروع القانون يمر على اللجنة البرلمانية المختصة، لدراسته ومناقشته مع أعضاء الحكومة وإعداد تقرير من أجله ليعرض المشروع بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني، هذا ما لا يطبق على مخطط العمل المقدم من طرف الوزير الأول مباشرة، يعرض أمام المجلس الشعبي الوطني دون المرور على اللجنة المختصة، لما يتضمنه من محاور تشمل تقريباً جميع اختصاصات اللجان الموجودة بالمجلس، هذا ما يطبع خصوصية الإجراء المتبعة لتقديم مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

إذا لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وبعدها يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر، وبعدها يقوم بتقديم مخطط عمل الحكومة من جديد إلى المجلس ليوافق عليه من جديد، فإذا لم يتحصل على الموافقة مرة أخرى ينحل البرلمان وجوباً، غير أن الحكومة القائمة تستمرة في تسيير الشؤون العامة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه 03 أشهر⁽²⁾، وتحمل نتيجة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية لا يقع فقط على عاتق المجلس الشعبي الوطني، وإن كان يستحيل حل مجلس الأمة وذلك لضمان استقرار الدولة واستمراريتها، إلا أنه يبقى شبه محمد إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد⁽³⁾.

⁽¹⁾ ولد علي تاكفاريناس، المواقفات البرلمانية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2011، ص 17.

, Droit parlementaire algérien,tome 02Office de Publications et

⁽²⁾ Ben abou kirane fatiha Universitaires.Alger,2009,p215

- راجع كذلك المادتين 81 و 82 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

- بالنظر إلى الواقع، فإن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة، ويقبل مخطط عملها دون أية صعوبات أو معوقات، فلم يحدث وأن رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة.

⁽³⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 142.

وبعد ذلك يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر كما يمكن لمجلس الأمة أن تصدر لائحة⁽¹⁾، ويشترط لقبول اللائحة أن تكون موقعة من قبل 20 عضوا، كما يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض⁽²⁾.

الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة

تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وتعقد بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

ألزم المشرع الجزائري الوزير الأول بتقديم بيانا عن السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008، كذلك نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك.

أولا: انتهاء المناقشة بلائحة

إن اقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة، تقدم اللائحة أو اللواح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 99-02 ، مع ضرورة توفر الشروط التالية في اللائحة:

- يجب أن توقع من قبل 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 99/02، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر نص المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة.
- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددتها حسب تاريخ إيداعها.
- يصادق المجلس الشعبي لوطنى على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 55 من القانون العضوي رقم 99-02 الأشخاص الذين لهم الحق في التدخل أثناء المناقشات وهم:

- الحكومة ببناءاً على طلبها
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

ثانياً: إيداع ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، ولائحة ملتمس الرقابة مرتبطة ببيان السياسة العامة وكرس هذا الإجراء في المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008، ويكمّن هدف

اتخاده كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء ليسوا مسؤولين فرديا بل هم متضامنين، لكن في حقيقة الأمر، اللجوء إلى ملتمس الرقابة من قبل النواب ليس بالأمر

⁽¹⁾ عاشور نصر الدين ونسığة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص ص 310 .311

الهين نتيجة أن هذا الإجراء محاط بمجموعة من الشروط والقيود جعلت اللجوء إليه شبه مستحيل⁽¹⁾.

1- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

ملتمس الرقابة يتم بمناسبة تقديم الحكومة لبيانها السنوي حول السياسة العامة، أي أنه إجراء لا يمكن وضعه حيز التنفيذ إلا بمناسبة تقديم هذا البيان السنويين قبل الحكومة أمام المجلس، ويرتبط ممارسة هذا الإجراء بمناسبة تقديم البيان السنوي للحكومة يجعله إجراء مقيد من حيث الزمان بمرة واحدة خلال السنة أي أن الحكومة تستطيع الاستمرار في أداء مهامها خلال السنة دون أن تكون معرضة لعدم الاستقرار وللأزمات السياسية⁽²⁾.

2- اقتراح ملتمس الرقابة من قبل سبع النواب

بالرجوع إلى المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والمادة 57 من القانون العضوي رقم 99-02، فإنه يشترط لقبول هذا الملتمس توقيع (1/7) أعضاء النواب على الأقل وهذه النسبة قد تبدوا صعبة التحقيق إلا أنها منطقية تجنبًا لعدم الاستقرار الحكومي وما ينجم عنه من آثار سلبية على سير المؤسسات، أما مسألة ضرورة توقيع ملتمس الرقابة قبل إيداعها من طرف (1/7) من نواب المجلس الشعبي الوطني، هي نسبة مرتفعة ونصاب قانوني يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، والتي لا تكون فيه الفاعلية البرلمانية إلا بقيام ائتلافات حزبية، إذ يستحيل عليها تجميع هذا النصاب حتى وإن كانت اللائحة المقترحة من الأغلبية، يصعب إقناع النواب بها لتنوع مواقفهم وآرائهم السياسية.

⁽¹⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 154.

⁽²⁾ بورابيو محمد، المرجع السابق، ص 236.

بالإضافة إلى هذا الشرط أضاف القانون العضوي رقم 99-02 شروط أخرى وذلك حسب المادة 58 التي تنص على أن: " لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد".

أما المادة 59/2 تنص على أن :"...ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوضع على كافة النواب".

3- التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من إيداعه

حسب نص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2008، فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، هذه المدة تعتبر مهلة كافية ولصالح الحكومة فطول المدة يحبط حماسة النواب من جهة، ومن جهة أخرى تستغل الحكومة هذه الفترة بكسب المساندين لها من النواب في الكواليس وتأثيرها حتى على النواب المترددين، في حين يقوم النواب الموقعين على لائحة ملتمس الرقابة بمحاولة إقناع النواب الآخرين حتى ينجحوا في التصويت عليها بالنصاب المطلوب⁽¹⁾.

إن اشتراط نصاب ثلثي الأعضاء لموافقة على ملتمس الرقابة، معناه أن الحكومة يكفيها أن تضمن خلال الثلاثة أيام السابقة للتصويت تأييد ثلث النواب زائد واحد، حتى تتجنب السقوط⁽²⁾.

4- نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة

إن الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني و تعد هذه النسبة قيada حقيقيا على قبول هذه اللائحة خاصة أن الحكومة من الناحية

⁽¹⁾ مسراتي سليماء، المرجع السابق، ص 207.

⁽²⁾ عباس عمار ، المرجع السابق، ص 276.

العملية تتبّق عن الأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن نتصور من الناحية العملية أن هذه الأغلبية تصوّت ضد الحكومة التي تنتهي إليها، ويترتب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة نتيجتين:

. إذا لم تحصل لائحة ملتمس الرقابة على موافقة ثالثي (3/2) النواب تستمر الحكومة في العمل.

. أما في حالة تصوّيت أغلبية النواب (3/2) على لائحة ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ثالثاً: التصويت بالثقة:

متّما مكّن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني مكّن أيضا الوزير الأول من طلب التصويت بالثقة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة فتوجه له الحكومة طلبا أو سؤالا لليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة⁽²⁾.

تعد هذه الآلية البرلمانية تقليدية حيث بمقتضها يمنح الوزير الأول المبادرة بطلب الثقة حول بيان السياسة العامة التي انتهت بها حكومته، فهدف هذه الآلية تمكّن الوزير الأول من التأكيد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل أعضاء المجلس، ومنه فهذا الإجراء يسير جنبا إلى جنب وملتمس الرقابة، وقد يكون التصويت بالثقة بخصوص خطة العمل أو بيان السياسة العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 158.

⁽²⁾ بن أحمد نادية، السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 134.

⁽³⁾ بن ناصر بوطيب، علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية و الممارسة الفعلية، الملتقى الدولي في التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة فاس، مراكش، ورقلة، دس، ص 06.

مثلاً حدث وأن لجأت حكومة "مولود حمروش" رئيس الحكومة سابقاً، في ظل أحكام دستور 1989 إلى طلب التصويت بالثقة، ومن ذلك رئيس الحكومة قدم بياناً حول السياسة العامة أدى إلى عقد ستة جلسات، تدخلت ثمانية وستون (68) نائباً، ولكن بعد إغفال النقاش لجأ رئيس الحكومة إلى إجراء طلب التصويت بالثقة خلال جلسة يوم 11/12/1990 وذلك ما انتهى إليه الأمر بالفعل حيث صوت لصالح الطلب (273) نائباً، بينما صوت ضده نائبان وغاب (11) نائباً⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال الفقرة الخامسة من المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008 بأن طلب لائحة الثقة تشكل اختصاصاً أصيلاً للوزير الأول، فلا يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه، وكقاعدة عامة يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة وفق حالات معينة ، كما تتم ممارسة هذا الطلب وفق عدة أحكام يتم اتباعها.

1. حالات طلب التصويت بالثقة

إن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب الحكومة التي تتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني وتطرح مسألة تجديد الثقة وبناء عليه فإن الحكومة تلجأ إلى ذلك الحالات التالية:

الحالة الأولى: في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة سواء من قبل النواب أو من قبل من هم في الساحة السياسية، فعندئذ يتجه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني طالباً منه التصويت بالثقة، فإذا صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعدّ كردار على المعارضة يؤكد أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، بينما إن لم

⁽¹⁾ بوقرة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دط، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 234.

يمنح نواب المجلس الشعبي الوطني ثقتهن للحكومة فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها، وفي هذا انتصار للمعارضة⁽¹⁾.

الحالة الثانية: إن نشوب خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية، فإذا نالت الحكومة ثقة النواب فإن ذلك يدعم موقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة⁽²⁾.

الحالة الثالثة: تقديم بيان السياسة العامة أمام النواب ترافقه الحكومة بطلب التصويت بالثقة

الحالة الرابعة: إرفاق الحكومة مشروع نص قانوني بطلب التصويت بالثقة⁽³⁾.

2. إجراءات طلب التصويت بالثقة

تم ممارسة طلب التصويت بالثقة وفق عدة أحكام أو إجراءات بدءاً بتسجيله في جدول الأعمال، ثم مناقشة هذا الطلب، وأخيراً التصويت عليه.

أ. تسجيل الطلب في جدول الأعمال

بالرجوع إلى المادة 62 من القانون العضوي رقم 99 - 02 التي تنص على أن:

"يكون تسجيل تصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة 84 من الدستور".

وعليه إجراء تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال هو إجراء وجوبي، نجد هنا أن

⁽¹⁾ خباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 312.

⁽²⁾ بن بغيلاة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص 61.

⁽³⁾ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 217.

المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي يجب خلالها إتمام هذا الإجراء، فيمكن اعتباره إجراء غير مباشر.

ب . مناقشة طلب التصويت بالثقة

إن التدخل في هذه المناقشة مقصور على الحكومة ذاتها، ونائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر معارض لهذا التصويت⁽¹⁾.

تفتح المناقشة بطبيعة الحال الحوار بين المجلس والحكومة تمهيدا لجسم موقفه تجاه الحكومة عن طريق التصويت، كما أن المشرع هنا كذلك لم يبين المدة الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ تسجيل الطلب.

ج . التصويت على طلب التصويت بالثقة

بعد الانتهاء من المناقشة تأتي مرحلة التصويت، إذ يتشرط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب موافقة الحكومة، والتصويت هنا يكون علني، وبذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها، ومالها من اتجاه خصوص طلب الثقة⁽²⁾.

لم يبين الدستور تحديد طبيعة التصويت على طلب الحكومة مكتفيا بالإشارة إلى آثار عدم الموافقة عليه⁽³⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 63 من القانون العضوي 99 - 02 على أن: "يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة".

⁽²⁾ بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

⁽³⁾ المادة 5/84 من الدستور السالفة الذكر.

بينما حدد القانون العضوي رقم 99-02 باشتراط الأغلبية البسيطة كنصاب في التصويت عليه⁽¹⁾، وليس الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما كان وارد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في الفقرة الأولى من المادة 122 التي تنص على ما يلي:

"يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني"⁽²⁾.

فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة، تتقرر نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب، وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها، فالنسبة البسيطة تسمح بتجديد الثقة للحكومة التي تبقى في السلطة و تواصل انتهاج سياستها، أما في حالة رفض تجديد الثقة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية من جهة أخرى تكون إمكانية حل المجلس التشريعي خاصة في الحالة التي يساند فيها رئيس الجمهورية الحكومة⁽³⁾.

المطلب الثاني

الوسائل الرقابية التي لا ترتقي بالمسؤولية السياسية للحكومة

بالإضافة إلى الوسائل السابقة والتي تترجم عنها إثارة مسؤولية الحكومة، هناك وسائل أخرى رقابية، إلا أنها لا تثير مسؤولية مباشرة للحكومة، فالهدف منها هو استفسار البرلمان

⁽¹⁾ تنص المادة 64 من القانون العضوي 99 - 02 على أن: "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور".

⁽²⁾ رأي رقم 03 ر. ن. د / م د 97/ 26 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .

⁽⁴⁾ بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 63.

حول مسألة معينة، وكذلك تمكّنه من الإطلاع على نشاطات الحكومة بشكل عام، من أجل ضمان حسن سير الصالح العام، وتمثل هذه الوسائل في السؤال (الفرع الأول)، حيث أنه يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، وكذلك الاستجواب (الفرع الثاني)، و يمكن كذلك تشكيل لجان تحقيق(الفرع الثالث).

الفرع الأول: السؤال كآلية للاستعلام

يعتبر السؤال الوسيلة الأكثر استخداماً وشيوعاً في مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، فهو ينشئ علاقة مباشرة بين عضو البرلمان وأحد أعضاء الحكومة ويرمي إلى الكشف عن حقيقة أمر معين في أعمال الحكومة⁽¹⁾، وهي وسيلة الغاية منها هي ليس إثارة المسئولية السياسية للحكومة.

لكل عضو في البرلمان الحق في توجيه أسئلة سواء كانت كتابية أو شفهية للحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الشروط (أولاً)، والإجراءات حتى لا يسيء استعماله (ثانياً).

أولاً: شروط قبول السؤال البرلماني

حتى يقبل السؤال سواء كان كتابياً أو شفويًا يجب أن يشتمل على عدد من الشروط الشكلية والموضوعية.

أ: الشروط الشكلية للسؤال

هي الشروط الواجب توافرها في السؤال من الناحية الشكلية قبل النظر إلى مضمون السؤال فقبل توجيه أي سؤال لا بد من مراعاة بعض الشكليات والتي تعتبر ضرورية وإغفالها

⁽¹⁾- Georges Burdeau, droit constitutionnel, 26^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1999,p 618.

وتجاهلها قد يعرض السؤال للرفض.

1- شروط خاصة بصياغة السؤال

بتفحصنا للدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية في مختلف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري، لم نجد أثر الشروط الشكلية في هذه النصوص استثناءً ما ورد في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، على أن الأسئلة يجب أن تكون ذات مصلحة عامة، وما ورد في النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964، حيث اشترط شرطين جوهريين يجب أن يتتوفر في السؤال وهما: أن يكون السؤال مختصرا وأن لا يتضمن انقادا شخصيا تجاه الغير وذلك بذكر أسمائهم⁽¹⁾.

إلا أن الممارسة العملية تمكنت من استخدام هذه الشروط وهي :

- أن يكون السؤال مكتوبا.

- أن يحرر السؤال باللغة العربية وبشكل موجز.

- أن يكون السؤال حاليا من العبارات غير لائقة.

2- الشروط الخاصة بتوجيه السؤال

- تقديم السؤال إلى رئيس المجلس: لكي يصل السؤال إلى أعضاء الحكومة عن طريق رئيس المجلس، فعلى العضو السائل توجيه سؤاله إلى رئيس المجلس وهذا بدوره يبلغه إلى الحكومة وهذا يكون بالنسبة للأسئلة الشفوية والكتابية على حد سواء⁽²⁾.

⁽¹⁾ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص ص 270 . 271 .

⁽²⁾ خلوفي خدوجة، المرجع نفسه، ص 275

- توجيه السؤال إلى الوزير المسؤول: يجب أن يكون السؤال موجهاً إلى الوزير المختص وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان موجهاً إلى وزير غير مختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه، وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس⁽¹⁾.

- أن يكون العدد ضمن العدد المسموح بتقديمه: لا يمكن لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال شفوي في كل جلسة وهذا حسب نص المادة 3/70 من القانون العضوي 99 - 02.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قيد الأسئلة الشفوية فقط، أما الأسئلة الكتابية فلم يقيدها المشرع ولم يحدد عددها.

ب - الشروط الموضوعية لسؤال البرلمان

هذه الشروط وإن سعى المشرع عن الكثير منها فإن الممارسة البرلمانية في العديد من الأنظمة هي التي كشفت عنها، وقد انتهجها البرلمان الجزائري وسار عليها، وتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون في أمر من الأمور ذات المصلحة العامة.

- أن يكون السؤال حالياً من العبارات غير اللائقة.

- أن يكون السؤال قائماً بذاته⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات طرح السؤال

لقد حررت المادة 2/134 من دستور 1996 السؤال من قيد البرمجة لأنها لا تتطلب انعقاد

⁽¹⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 174.

⁽²⁾ بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص 24.

جلسة للإجابة عنه، حيث يودع عضو الحكومة المعنى بالسؤال الكتابي الجواب كتابيا لدى مكتب الغرفة المعنية، الذي يتولى بدوره تبليغه إلى صاحبه، شرط أن يتم الجواب عنه في ظرف الثلاثاء يوم الموالية لتبليغ السؤال الكتابي لعضو الحكومة⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري خص هذه المدة للأسئلة الكتابية فقط ولم ينص على الأسئلة الشفوية، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف فقرة وخصها بالأسئلة الشفوية وذلك حسب نص المادة 3/152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على أن "بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثة (30) يوما".

وكذلك أضاف فقرة رابعة نصت على أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعقدان بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية.

أما بخصوص إدراج السؤال في جدول الأعمال ، فلكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تدرج السؤال الشفوي في جدول الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

وتنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن تخصص خلال الدورة العادية لانعقاد دورات غرفتي البرلمان جلسة كل خمسة عشر (15) يوما تخصص للأسئلة الشفوية المعروضة على أعضاء الحكومة وتضييف الفقرة الثانية من نفس المادة أن تحديد الإجابة عن الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة

⁽¹⁾ خرياشي عقيلة ، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009،الجزائر ، ص 22

وللإشارة أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة واحدة حسب الفقرة الثالثة منها.

الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب وسيلة الأكثر شدة وقوة من الأسئلة الشفوية والكتابية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 02-99 والنظام الداخلي ينظم هذا الحق بالتفصيل⁽¹⁾. ونظرا لأهمية الاستجواب في الرقابة البرلمانية فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط (أولا) وجوانب إجرائية خاصة (ثانيا)، لكن من خلال هذه الدراسة يتبين أن المؤسس الدستوري لم يمنح فعالية قانونية للاستجواب (ثالثا).

أولا: شروط صحة الاستجواب

للاستجواب شروط شكلية وأخرى موضوعية:

1- الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاستجواب

- يجب أن يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس:

وعلى ذلك فلا يصح أن يقدم الأعضاء بالاستجواب شفاهة أثناء انعقاد إحدى جلسات المجلس، وهذا الشرط في واقع الأمر له ما يبرره، ذلك أن الاستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، فإنه يجب أن يكون واضحا⁽²⁾.

- أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة:

⁽¹⁾ مولاي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 246.

⁽²⁾ مولاي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 248.

الأصل أنه يمكن لأي عضو من البرلمان أن يوجه استجواب للحكومة أو أحد الوزراء، في أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تسبب للوزير الموجه إليه الاستجواب، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة، بشرط أن يشرح المستجوب موضوعه و يوضح أسبابه⁽¹⁾.

- عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة:

يجب أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة إذا كانت التشريعات منحت لأي عضو في البرلمان أن يوجه استجواب الحكومة، حيث أن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم والإهانات أو المساس بالكرامة⁽²⁾.

2- الشروط الموضوعية

- يجب أن لا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون :

وهذا أمر طبيعي، فالبرلمان عندما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية منها والرقابية، إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون، وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد، و إلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق دائرة مبدأ المشروعية⁽³⁾.

- أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة:

فهذا الشرط منصوص عليه في نص المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2008 لكن من

⁽¹⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 202.

⁽²⁾ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 360.

⁽³⁾ مولاي إبراهيم، المرجع السابق، ص 249.

دون أن يتم توضيح ما المقصود بقضايا الساعة، فهذا المصطلح عام، يحتمل أن يتدخل تحته أي موضوع ما من قضايا الساعة⁽¹⁾

- أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجابتها بما تختص به السلطات الأخرى و بما يختص بها رئيس الجمهورية منفرداً أي الأعمال التي لا تشاركه الحكومة، كما لا يجوز أن يوجه إلى النواب، أو إلى البرلمان أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية، واستقرار التقاليد البرلمانية على ذلك، إضافة إلى أنه من غير المنطقي أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل في دائرة اختصاصها⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات مباشرة الاستجواب

يتم تحريك آلية الاستجواب وفق مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة، أو مكتب المجلس الشعبي الوطني، بحسب الحالة، و توزع على أعضاء الغرفة المعنية كما يلتزم رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول، خلال

⁽¹⁾ خرياشي عقيلة، آلية الاستجواب مع عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25 أفريل 2010، الجزائر ص 39.

⁽²⁾ ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب مقاربة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2008، ص 86.

48 ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب، وهذا حسب نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02⁽¹⁾.

أما المرحلة الثانية: يقوم بعدها مكتب الغرفة المعنية بالاستجواب بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب والتي حدتها المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 99-02 بخمسة عشر(15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب، وتعد المدة طويلة نسبيا بالنظر لمسألة الاستعجال التي تعد إحدى خصائص الاستجواب، ويكون الهدف منها تمكين الحكومة من حرية التحرك، غير أن الثابت أن طول المدة يقلل من حماس البرلمانيين ويفقد الاستجواب ماله من أهمية، ليكون إجراء تأجيل مناقشة الاستجواب من الأمور الواردة في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

التحقيق البرلماني هو من الوسائل الفعالة التي تمكن أعضاء البرلمان من الإطلاع على وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية فهو يتميز عن السؤال والاستجواب، حيث أنه يعتبر مجموعة من الأسئلة والمناقشات تمارسه لجنة مؤلفة من عدد النواب أو من أعضاء مجلس الأمة، للكشف عن مخالفات أو تجاوزات في الجهاز الحكومي⁽²⁾.

حسب المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن لكل غرفة من البرلمان الحق في أن تنشأ وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 استثنى الواقع التي تكون محل إجراء قضائي وهذا حسب مادته

⁽¹⁾ تنص المادة 2/65 من القانون العضوي رقم 99-02 على أن: "... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوجهه، حسب الحالة، على الأقل ثالثون(30) نائباً أو ثالثون(30) عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثمانين والأربعين(48) ساعة الموالية لإيداعه."

⁽²⁾ بالجيلاطي خالد، المرجع السابق، ص 164.

(1) 2/180.

وبتم ذلك بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون(20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا في مجلس الأمة⁽²⁾.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، كما أن التقرير يبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على أعضاء البرلمان⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء لجان التحقيق ، وسيلة من وسائل ضغط البرلمان على عمل الحكومة، لا يؤدي إلى تحريك المسئولية السياسية لها في أي حال من الأحوال وأن التقرير الذي تعدد اللجنة ليس له أثر سياسي على عمل الحكومة، كل ما في الأمر أنه يبقى هناك نقاش يدور حول نشر التقرير جزئيا أو كليا حسب المادة 86 من القانون العضوي رقم 02-99⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نصت المادة 2/180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي "...لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

⁽²⁾ انظر نص المادة 77 من القانون العضوي رقم 02-99 ، المرجع السابق.

⁽²⁾ راجع المواد، 76، 77، 79، 80، 85 من القانون العضوي رقم 02-99.

⁽³⁾ ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 158.

الخاتمة

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2008 قد كرس مبدأ الفصل المرن بين السلطات وإعماله للمظاهر التي توحى بالاستقلالية العضوية والوظيفية لكل سلطة، مع كفالة هذا المبدأ من خلال وجود مظاهر للتعاون والرقابة.

بالوقوف على علاقة التعاون والرقابة المتبادلة الضرورية لتطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات، فإن المؤسس الدستوري اعتمد توزيع الوظائف بين السلطات القائمة على التخصص الوظيفي لكل سلطة، مع إقامة نظام تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لكن ما لوحظ من خلال هذه الدراسة أن مبدأ المشاركة والتعاون، ومبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطتين أفضى إلى تفوق السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية نظراً لفقدان مبدأ التوازن المفروض على هذه العلاقات.

حيث نجد أن المشرع من حيث أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008 والقانون العضوي رقم 99-02 الناظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، قد أقام نظاماً لعلاقة التعاون أضفت إلى حد التدخل وتقويق السلطة التنفيذية وذلك من خلال مشاركة البرلمان في الوظيفة التشريعية، إلى حد التدخل والتأثير في سير عمل البرلمان.

كما لاحظنا مسيرة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المشار إليه آنفاً، الذي كان سبباً في الحد من حرية الغرفتين وأكّد مرة أخرى سيطرة الحكومة وتفوقها عند اقتراح وإعداد ومناقشة القوانين والتصويت عليها.

بالنسبة لعلاقة الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فنجد أن المؤسس الدستوري جعل لكل سلطة من هاتين السلطتين وسائل رقابية متبادلة، إذ جعل من رقابة

البرلمان على الحكومة رقابة شكلية، بحيث لم يمنه آليات ووسائل رقابية فعالة، وهذا عكس ما منحه للسلطة التنفيذية من وسائل كالحل الرئاسي مثلًا فقد تستعمله السلطة التنفيذية في أي وقت وبدون سبب جدي، ناهيك عن مجرد التهديد به.

من شأن الوسائل الرقابية المذكورة سابقاً والتي أقرها المؤسس الدستوري، أن تحدث اختلال في التوازن بين السلطتين، فنتيجة لذلك فإننا نجد أن هذه العلاقة تعاني من اختلالات كثيرة، وعدم توازن واضح من خلال حالات الضعف والتبعية المفرطة من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

بناءً على هذه الملاحظات وعلى توجه النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وفي سياق هذه التعديلات، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

– إرجاع سلطة التشريع للبرلمان باعتباره اختصاص أصيل له.

-تعزيز النصوص المنظمة للعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يحقق التوازن بينهما.

-تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر يكون بتفويض من البرلمان باعتباره تدخل في الاختصاص وليس اختصاص أصيل له.

-تضييق المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بدلاً من إدراج مادة في الدستور تفتح له المجال الواسع في التشريع عن طريق المراسيم.

-تنظيم التشريع و الرقابة في جو من المناقشات الواسعة داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- توسيع مجال تدخل البرلمان في ما يخص السياسة الخارجية.

- التخفيف من التفوق الرئاسي في الحالات الاستثنائية.
- إعادة النظر في القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وذلك بإعطاء نواب المجلسين إبداء الرأي فيه بكل جدية، مع الاحتفاظ بحقهم في تغيير المواد التي يرون أنها تعرقل نشاطهم التشريعي والرقابي.
- إيجاد آلية تدعم سيادة واستقلالية البرلمان في تنظيم جدول أعماله.
- تفعيل دور الغرفة الثانية في الرقابة حتى تدعم الغرفة الأولى في مباشرة وظيفتها الرقابية.
- الحد من القيود المفروضة على ممارسة الآلية الرقابية وخاصة تلك التي تمارس بشكل جماعي والتي قد تصل العراقيل فيها لحد المبالغة بعرض إعطاء الأقلية البرلمانية دورا فاعلا في مجال الرقابة البرلمانية.
- العمل على تفعيل آليات الرقابة البرلمانية حتى تنتج أثار قانونية واضحة لتعويض النتائج الضعيفة المتربطة على استعمالها.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

(1) الكتب:

1. أوصديق فوزي، فصول دستورية، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
3. بالحبيب عبد الله ، السياسة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمة 1992-1997 ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
4. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 .
- 5 بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع الدستور المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2009.
- 6 بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

- 9- **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
10. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
11. **بوقفة عبد الله**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.
12. **بوقفة عبد الله**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
13. **بوقفة عبد الله**، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة، تاريخية قانونية سياسية، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2010.
14. **بوکرا إدريس**، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003.
15. **خرياشي عقيلة**، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
16. **ذبيح ميلود** ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.
17. **دسوفي رافت**، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، د ط،منشأة المعارف مصر ، 2006.

18. شيخاً براهم عبدالعزيز، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، د س ن.
19. الطماوي محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
20. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري د، ط دار الخلونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
21. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22. علواش فريد، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
23. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة السادسة، د د ن، مصر، 1983
24. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
25. نصر مهنا محمد، دراسة تطبيقية في النظام الدستوري السياسي، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- (2) الرسائل و المذكرات الجامعية:
1. رسائل الدكتوراه:
1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2013.

2. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي " دراسة مقارنة " أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2009 /2008
3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2012
4. حميدشي فاروق ، الممارسة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003-2004.
5. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2009/2010.
6. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2012/2011
7. تريعة نوارة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2012/2011
8. ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013
9. رابحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005 /2006.
10. سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.

11. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
12. لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011.
13. لوناسي جحية، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، دس ن.
14. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.
15. مولاي إبراهيم، النظام القانوني لبعض البرلمان، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
16. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014 /2015.
17. هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011 /2012.

2. المذكرات الجامعية:

1. آسي نزيم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري(انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

2. آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 / 2013.
3. بالجيالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
4. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.
5. بلورغى منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 و أثره على النظام السياسي، مقدمة لتكاملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
6. بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة . 122، ص 1014/2013.
7. بن أحمد نادية، السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2013.
8. بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003/2004.

9. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير(بموجب قانون 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، 2010.
- 10بنصفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003/2002.
11. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
- 12بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا . الجزائر نموذجا. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011. 2012.
13. تميمي نجاة، حالات الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
14. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 /2008.
15. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 /2008.
16. رياحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004/2005.

17. **ريوح ياسين**، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
18. **ردادة نور الدين** ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة ، 2005 / 2006.
19. **ركبي رابح**، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2012 / 2013.
20. **سعودي باديس**، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينة، 2005 / 2006.
21. **سعيدي فرات**، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
22. **شاشوة عمر**، مدى التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية، في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2013.
23. **شامي رابح**، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2011 / 2012 .
24. **شاهد أحمد**، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر ، 2008 / 2009.

25. شباح فاتح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دراسة حالة النظام السياسي الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007/2008.
26. صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2015.
27. عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2010.
28. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.
29. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
30. عيادي سعاد ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996 . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
31. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010/2011.

32. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، د س.
33. قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائريبحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
34. قيرع سليم، مدى فاعلية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر(1989-2009) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في رسم السياسة العامة كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر ، 2010.
35. مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
36. مزياني لوناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تizi وزو ،2011.
37. مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، د س.
38. ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.

39. هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية، و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

40. ولد علي تاكفاريناس، المواقفات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، ملخص المذكرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2011.

41. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.

(3) المقالات:

1. بوالشعير سعيد ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، العدد 01، 2013.

2. بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني ، الجزائر، 2002.

3. خرياشي عقيلة ، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009.

4. خرياشي عقيلة ، آلية الاستجواب مع عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد 25 ، الجزائر، أفريل 2010.

5. خويضر الطاهر، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية(دراسة مقارنة التجربة الجزائرية الأولى)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس،الجزائر أفريل 2004.

6. دنشرياض، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، دس ن.
7. ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب مقاربة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2008.
8. سعيداني لوناسي ججيبة، إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، سبتمبر 2012.
9. شبل بدر، بولحية شهيرة، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خضر، بسكرة، دس ن.
10. شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003.
11. عاشر نصر الدين ونسığة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الرابع 2008.
12. فريحة حسين، هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟ مجلة الاجتهد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خضر، بسكرة، دس ن.
13. الموسخ محمد، اللجنة المتساوية الأعضاء، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خضر، بسكرة، دس ن.
14. مفتاح عبدالجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خضر، بسكرة 2007.
15. وزاني وسيلة، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، مجلة الفكر البرلماني العدد 21، نوفمبر 2008.

(4) المدخلات:

1. بن ناصر بوطيب، علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية و الممارسة الفعلية، الملتقى الدولي في التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، د س.

(5) النصوص القانونية:

أ) الدساتير:

أ. 1) الدساتير الجزائرية:

1. الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. أمر رقم 76_97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3. مرسوم رئاسي رقم 89_89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4. مرسوم رئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03_02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08_08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16_06 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 17 مارس 2016.

أ. 2) الدساتير الأجنبية:

1. الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958، الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724_2008، مؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ج ر مؤرخ في 24 جويلية 2008.

ب) القوانين العضوية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج ر ، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 18 فيفري 1998، ج ر، عدد 08، صادر في 18 فيفري 1998، المعدل و المتمم في 28 نوفمبر 1999، ج ر، عدد 84، صادر في نوفمبر 1999، و المعدل و المتمم في 17 ديسمبر 2000، ج ر، عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.

3. قانون عضوي رقم 99_02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج ر، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

جـ التنظيمات:

1. مرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فيفري 1992.

2. مرسوم التشريعي رقم 02/93، يتضمن تمديد حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-Les ouvrage:

- 1.ARDANT Philippe, Institution et droit constitutionnel, 16^eme Edition, L.G.D.J, Paris, 2004.
2. Ben abboukirane fatiha,droit parlementaire algerien,tome 02,O.P.U. Alger,2009.
- 3.Georges Burdeau, droit constitutionnel, 26^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1999.

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....
07.....	المبحث الأول: مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.....
08.....	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر.....
09.....	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية.....
10.....	أولا: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.....
12.....	ثانيا: التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان.....
15.....	ثالثا: التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية.....
17.....	الفرع الثاني: القيود الواردة على التشريع بالأوامر في الحالات العادية.....
17.....	أولا: قيد الزمن.....
18.....	ثانيا: القيد المتعلق بعرض الأوامر على البرلمان.....
18.....	ثالثا: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.....
19.....	الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في حالة الاستثنائية.....
19.....	أولا: الإطار القانوني للحالة الاستثنائية.....
19.....	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الحالة الاستثنائية.....
23.....	المطلب الثاني: تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال.....

الفرع الأول: ضبط جدول الأعمال من قبل الحكومة.....	24
أولا: تحديد جدول الأعمال البرلمان.....	24
ثانيا: ترتيب جدول الأعمال حسب أولويات الحكومة.....	26
الفرع الثاني: الدور الثاني للبرلمان عند ضبط جدول أعماله.....	27
أولا: للحكومة حق تعديل جدول أعمال البرلمان.....	28
ثانيا: الانعكاسات الناجمة على أولوية الحكومة في ترتيب جدول الأعمال.....	28
المطلب الثالث: تدخل الحكومة في حالة الخلاف بين الغرفتين.....	29
الفرع الأول: مدلول اللجنة المتساوية الأعضاء.....	30
أولا: سلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.....	30
ثانيا: مهمة البرلمان في تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.....	31
الفرع الثاني: إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.....	33
أولا: مشاركة الحكومة في سير جلسات اللجنة.....	33
ثانيا: تحكم الحكومة في تحديد النص القانوني.....	34
المبحث الثاني: مجال مشاركة البرلمان في أعمال السلطة التنفيذية.....	36
المطلب الأول: التصويت على ميزانية الدولة.....	37
الفرع الأول: غياب البرلمان في إعداد مشروع قانون المالية.....	37
أولا: تحكم الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية	38

ثانياً: المناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف البرلمان.....	39
الفرع الثاني: الدور المحدود للبرلمان في رقابة تنفيذ قانون المالية.....	41
أولاً: تقنيات قانون المالية التكميلي و تحويل الاعتمادات.....	41
ثانياً: تسوية الميزانية	44
المطلب الثاني: المشاركة النسبية للبرلمان في اتخاذ القرارات الهامة.....	45
الفرع الأول: استشارة رئيسى غرفتي البرلمان في الظروف الاستثنائية.....	45
أولاً: استشارة رئيسى غرفتي البرلمان في حالة الطوارئ والحصار.....	46
ثانياً: استشارة رئيسى الغرفتين في حالة الاستثنائية.....	47
ثالثاً: استشارة رئيسى غرفتي البرلمان في حالة الحرب ..	47
الفرع الثاني: تمديد المدة في حالة الطوارئ و الحصار من قبل البرلمان.....	48
المطلب الثالث: فتح مناقشة حول السياسة الخارجية	50
الفرع الأول: إجراءات فتح المناقشة.....	51
أولاً: فتح المناقشة بطلب من رئيس الجمهورية.....	52
ثانياً: فتح المناقشة بطلب من رئيسى الغرفتين.....	53
الفرع الثاني: إصدار لائحة حول السياسة الخارجية	53
أولاً: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا لإصدار اللائحة.....	54
ثانياً: القيمة القانونية للائحة.....	55

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....	56
المبحث الأول: وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....	57
المطلب الأول: حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان.....	58
الفرع الأول: حق الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية.....	59
الفرع الثاني: دوافع استعمال حق الحل الرئاسي.....	61
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الحل الرئاسي.....	61
المطلب الثاني: حق الاعتراض التوقيفي المؤقت.....	62
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الاعتراض.....	63
الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين.....	64
الفرع الثالث: أحكام الاعتراض.....	70
المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.....	72
المطلب الأول: الوسائل الرقابية المرتبطة للمسؤولية السياسية للحكومة.....	73
الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل البرلمان.....	73
أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.....	73
ثانياً: مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.....	74
ثالثاً: إجراءات عرض مخطط عمل الوزير الأول على البرلمان.....	75

الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة.....	77
أولاً: انتهاء المناقشة بلائحة	77
ثانياً: إيداع ملتمس الرقابة.....	78
ثالثاً: التصويت بالثقة.....	81
المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.....	85
الفرع الأول: السؤال كآلية للاستعلام.....	86
أولاً: شروط قبول السؤال البرلماني.....	86
ثانياً: إجراءات طرح السؤال.....	88
الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني.....	90
أولاً: شروط صحة الاستجواب.....	90
ثانياً: إجراءات مباشرة الاستجواب.....	92
الفرع الثالث: لجان التحقيق.....	93
خاتمة.....	95
قائمة المراجع.....	98
فهرس المحتويات.....	113